IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

GOV/2020/35-GC(64)/7
١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(64)/1 وإضافتها Add.1)

الأمان النووي والإشعاعي

تقرير من المدير العام

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

GOV/2020/35-GC(64)/7
١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(64)/1 وإضافتها Add.1)

الأمان النووي والإشعاعي

تقرير من المدير العام

ملخص

عملاً بالقرار GC(63)/RES/7، يُعرَض على مجلس المحافظين وعلى المؤتمر العام تقرير يشـــمل المواضـــيع التالية، التماساً لنظرهما فيه:

- عام؛
- الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان؛
- معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛
- التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة؛
- أمان المنشآت النووية؛
- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة؛
- أمان النقل؛
- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي؛
- بناء القدرات؛

- التصرف المأمون في المصادر المشعة؛
- التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية.

الإجراء الموصى به

- يُوصى بأن يقوم مجلس المحافظين والمؤتمر العام بما يلي:
  - النظر في هذا التقرير والإحاطة علماً به؛
  - إقرار النسخة المنقَّحة من الإجراء الخاص بتبادُل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المرتبطة بها (طبعة ٢٠١٩) على النحو الوارد في المرفق ١، الملحق ١.

الأمان النووي والإشعاعي

تقرير من المدير العام

ألف- عامّ

١- أُعِدَّ هذا التقرير لدورة المؤتمر العام العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) استجابة للقرار GC(63)/RES/7[١]، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصَّلاً عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجدّ في غضون ذلك. ويتناول هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

٢- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جرى تأجيل أو إرجاء عدد من أنشطة الوكالة بسبب التدابير الوطنية والدولية المتخذة للحد من تفشي الفيروس المتسبب في كوفيد-١٩. وفي الكثير من الحالات، وُضعت حلول لمواصلة الأنشطة عن بُعد. ولكن، في حالات قليلة، تعيَّن تأجيل الأحداث المقرَّرة لهذه الفترة حتى أواخر عام ٢٠٢٠ وأوائل عام ٢٠٢١ وسيتمُّ تناولها في تقرير العام المقبل. ويشمل ذلك الاجتماع الاستثنائي الرابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعَّة (الاتفاقية المشتركة)، والاجتماع التنظيمي للاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية المشتركة، وكذلك الاجتماع الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأمان النووي.

٣- وقد واصلت الوكالة جهودها لصون وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والقدرات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بالتركيز على جملة أمور من بينها المجالات التقنية

[١] يَرِدُ في المرفق ٢ جدول قصير للمساعدة على تحديد الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة مقابل فقرات المنطوق ذات الصلة.

والمناطق الجغرافية حيث الحاجة لمثل هذه الجهود هي أكثر إلحاحاً. وقد نفَّذت الوكالة العديد من الأنشطة والخدمات لمساعدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو تخطّط لذلك بُغية إنشاء أو تعزيز بنيتها الأساسية وإطارها الرقابي للأمان وكذلك بُغية بناء كفاءتها في مجالات عدَّة متعلّقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي.[٢]

٤- واصلت الوكالة تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة). ويتمُّ الإبلاغ المفصّل عن الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير.[٣]

٥- وفي آذار/مارس ٢٠٢٠، قُدِّمَ إلى مجلس المحافظين تقرير من المدير العام يتضمّن مسوّدة *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢٠* . وتُقدَّمُ الصيغة النهائية من وثيقة *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢٠*، التي أُعدَّت في ضوء المناقشات التي دارت في مجلس المحافظين، كوثيقةٍ إعلاميةٍ في الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام للوكالة. يتضمَّن *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢٠* الاتجاهات العالمية وأنشطة الوكالة في عام ٢٠١٩. كما أنه يعرض الأولويات والأنشطة ذات الصلة في عام ٢٠٢٠ وما بعده، كما حدَّدتها الوكالة، فيما يتعلق بتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. ويتناول برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ هذه الأولويات، بما يشمل النواتج والمخرجات والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء.[٤]

٦- ونُظِّمت الفعالية التاسعة الخاصة بالمعاهدات خلال الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام للوكالة. وأتاحت هذه الفعالية للدول الأعضاء فرصة أخرى لإيداع صكوك تصديقها على المعاهدات المودَعة لدى المدير العام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمان والأمن النوويين والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو صكوك قبولها تلك المعاهدات أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.[٥]

٧- وواصلت الوكالة تقديم المساعدة التشريعية إلى دولها الأعضاء لدعم وضع أطر قانونية وطنية ملائمة والترويج للانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وقُدِّمت مساعدة تشريعية ثنائية محدَّدة إلى ١٧ دولة عضواً، وذلك من خلال تقديم التعليقات الخطية والمشورة بشأن صياغة التشريعات النووية الوطنية. وقُدِّمت أيضاً للدول الأعضاء المساعدة في اكتساب فهم أفضل بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال بعثات التوعية وحلقات العمل التي أجريت في الدول الأعضاء؛ وقد عُقدت ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن القانون النووي. وعُقدت في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الدورةُ التاسعة من البرنامج التدريبي المعروف باسم "معهد القانون النووي" بحضور ٦٥ مشاركاً من ٥٦ دولة عضواً. وهدفت الدورة التي دامت أسبوعين إلى تحسين المعرفة بالقانون النووي، وكذلك إلى المساعدة على صَوْغ التشريعات النووية الوطنية أو تعديلها أو استعراضها.[٦]

٨- وعقدت الوكالة دورة تدريبية أقاليمية بشأن الوقاية الإشعاعية للبلدان المستهلة لبرامج قوى نووية في ليمونت، الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وفَّرت للمشاركين منظوراً دوليًّا بشأن

---

[٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ١ و٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤ و١٢٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٩ و٩٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

وضع برامج وقاية إشعاعية شاملة وفعَّالة بما يتماشى مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة. ونظَّمت الوكالة أيضاً في طوكيو في الفترة أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ دورة تدريبية أقاليمية بشأن تعزيز التفاعل الفعَّال بين قطاع الصناعة النووية والهيئة الرقابية والجهات المعنية في البلدان التي تستهل برامج للقوى نووية أو تتوسَّع فيها. وتمثَّل الغرض من هذه الفعالية في تعزيز المعرفة والفهم لأدوار ومسؤوليات المنظمة المنفِّذة لبرنامج الطاقة النووية، والجهات المالكة والمشغِّلة والرقابية في أعقاب المراحل الثلاث لنهج الوكالة للمعالم البارزة، وفي ضمان التفاعلات الفعَّالة فيما بين هذه المؤسسات والأطراف المعنيَّة، بما في ذلك الجمهور.[٧]

٩- عقدت الوكالة الاجتماع التقني بشأن القيادة والإدارة والثقافة فيما يتعلق بالأمان – استكشاف تطبيق المفاهيم الأساسية في فيينا في آب/أغسطس ٢٠١٩ بهدف تقاسُم الخبرات في تطبيق العدد GSR Part 2 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة المعنون *القيادة والإدارة لأغراض الأمان* في جميع أنواع الأنشطة والمرافق، وفي المراحل المختلفة من دورة حياتها.[٨]

١٠- وعقدت الوكالة حلقتَي عمل بشأن التقييم الذاتي لثقافة الأمان للهيئات الرقابية، إحداهما في المكسيك في تموز/يوليه ٢٠١٩ والأخرى في الأردن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.[٩]

١١- وخلال الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام، عقدت الوكالة محفلَ الفريق الدولي للأمان النووي بشأن الترابط بين الأمان والأمن. وقدَّم الخبراء آرؤاهم المتعمقة بشأن أوجه الترابط بين الاثنين وأعلنوا أنهم يعكفون على منشور مشترك مع الفريق الاستشاري المعنيّ بالأمن النووي بشأن هذا الموضوع.[١٠]

١٢- عقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن إدارة الترابط بين الأمان والأمن فيما يخص مرافق دورة الوقود النووي لإتاحة محفل للدول الأعضاء لمناقشة خبراتهم الوطنية. وعقدت الوكالة أيضاً في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن النُّهُج المحدَّدة للدول الأعضاء إزاء الإشراف الرقابي على الترابط بين الأمان والأمن فيما يتعلق بالمنشآت النووية.[١١]

١٣- عُقدت الجلسة العامة السادسة للشبكة العالمية المعنيَّة بالأمان والأمن النوويين (GNSSN) خلال الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام للوكالة. وركَّز الاجتماع على التحديات المتعلقة بإرساء بنية أساسية مستدامة للأمان الإشعاعي والنووي تماشياً مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة والممارسات الجيدة الدولية، وتعرَّفت الدول الأعضاء على خطة الوكالة الموحَّدة الخاصة بالأمان كأداة لمساعدة الدول الأعضاء في التصدّي لتلك التحديات.[١٢]

١٤- اجتمعت اللجنة التوجيهية لشبكة الأمان النووي الآسيوية (ANSN) في سنغافورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لاستعراض التقدُّم المحرَز في أنشطة الشبكة وكذلك لاستعراض مسوّدة التقرير المرحلي للشبكة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وعقدت الوكالة الاجتماعَيْن الرابع عشر والخامس عشر للجنة التوجيهية لمحفل

[٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥ و٩٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٩] يتعلق ذلك بالفقرات ٥ و٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١] يتعلق ذلك بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢] يتعلق ذلك بالفقرات ٢ و٨ و١٠٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا (FNRBA) في فيينا في آب/أغسطس ٢٠١٩ وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠، على التوالي. وتمثَّل الهدف من هذين الاجتماعين في مناقشة الإنجازات التي حققها المحفل مؤخراً ومتابعة خطة العمل الاستراتيجية، إلى جانب مناقشة الحالة الراهنة للنُّظم الرقابية في البلدان الأعضاء في المحفل وتنقيح الخطة الاستراتيجية للمحفل مع المنظمات الشريكة.[١٣]

١٥- نظَّمت الوكالة، بالاشتراك مع المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية (FORO)، اجتماعَيْن للجنة التوجيهية للمحفل، الأول في سانتياغو، شيلي، في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٩ والآخر في ريسيفي، البرازيل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعُقدت ستة اجتماعات إضافية في إطار البرنامج الخارج عن الميزانية للمحفل المذكور. وشملت المواضيع التي تمَّ تناولها خلال الاجتماعات: ثقافة الأمان في مرافق التصوير الإشعاعي الصناعي؛ والتحقق والصيانة الدوريَّين لطرود التغليف المعاد استخدامها لنقل المواد المشعَّة التي لا تخضع للموافقة على التصميم؛ وتنسيق الممارسات التفتيشية فيما يخصُّ مفاعلات البحوث؛ ومعايير الترخيص ومتطلبات الفحص لصيدليات المشعَّات المركزية؛ والممارسات الرقابية في مجال ترخيص مشغِّلي المفاعلات النووية؛ وصيانة منصة تكنولوجيا المعلومات القائمة على شبكة الإنترنت التابعة للمحفل. وشاركت الوكالة في اجتماع فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي (ENSREG) المنعقد في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وشاركت الوكالة كذلك في اجتماعَيْن للفريق العامل ١ التابع لفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وشباط/فبراير ٢٠٢٠ لتبادُل المعلومات في مجال الأمان النووي، وعلى وجه التحديد بشأن إيفاد بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة (IRRS). كذلك تلقَّت الوكالة تحديثاتٍ من الفريق العامل ١ التابع لفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي بشأن استعراضات النظراء المواضيعية لمدخلات بحسب الضرورة لعمل الوكالة في مجال إدارة تقادُم محطات القوى النووية.[١٤]

---

[١٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٨ و١٠٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

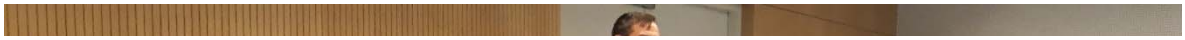

باء- الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٦- واصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء فيها، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات قوى نووية أو تشيّدها أو تدخلها في الخدمة أو تشغلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي. وتحقق ذلك من خلال مناقشات أُجريت مع ممثلي الدول الأعضاء أثناء مؤتمرات عقدتها الوكالة، واجتماعات، وبعثات لاستعراضات النظراء، وزيارات قام بها المدير العام إلى الدول الأعضاء، وكذلك من خلال مشاريع التعاون التقني. وعقدت الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ حلقة العمل التعليمية بشأن اتفاقية الأمان النووي للأعضاء في المحفل التعاوني الرقابي بهدف تقديم المساعدة والمعلومات التعليمية بشأن عملية الانضمام إلى هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات الاستعراضية. وعقدت الوكالة في فيينا في آب/أغسطس ٢٠١٩ حلقة عمل مع سبع دول أعضاء للترويج لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة. وعقدت الوكالة اجتماعَيْن لمسؤولي الاتفاقية للاجتماع الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأمان النووي في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وشباط/فبراير ٢٠٢٠. وتمثَّل الغرض من هذه الفعاليات في وضع الصيغة النهائية للقوالب النموذجية اللازم استخدامها في التحضير للاجتماع الاستعراضي الثامن وأثناءه واعتماد تلك القوالب، بما في ذلك القوالب النموذجية للعروض الوطنية، وتقارير الاستعراض القُطرية، وتحليل المنسق، مثلما تمثَّل في تيسير دورة عملية الاستعراض من أجل التحضير للاجتماع الاستعراضي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت بنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات طرفَيْن متعاقدَيْن جديدَيْن في اتفاقية الأمان النووي، ليبلغ إجماليّ عدد الأطراف المتعاقدة ٨٨ طرفاً.[١٥]

١٧- واصَلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء فيها على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة وعلى المشاركة النشطة في عملية استعراض النظراء والمساهمة في تعزيز فعالية هذه العملية. وعقدَت الوكالة في سانتوريون بجنوب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ حلقة العمل الإقليمية للترويج للاتفاقية المشتركة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت بنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وإريتريا أطرافاً متعاقدة جديدة في الاتفاقية المشتركة، وبذلك بلغ إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة ٨٣ طرفاً.[١٦]

---

[١٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٧ و١٩ منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

١٨- واصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمَّت بنن وإكوادور وإريتريا إلى اتفاقية التبليغ المبكّر وإلى اتفاقية تقديم المساعدة، ما أوصلَ إجمالي عدد الأطراف إلى ١٢٥ طرفاً و١٢٠ طرفاً، على التوالي.[١٧]

١٩- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، كانت ١٤١ دولة قد قطعت على نفسها التزاماً سياسياً بأن تُنفّذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعَّة وأمنها، وأبلغت ١٢٣ دولة من هذه الدول المدير العام أيضاً باعتزامها العمل على نحو متسق وفقاً للإرشادات التكميلية الواردة في المدونة بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، منها أربع دول قامت بذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعيَّن ما مجموعه ١٤٥ دولة عضواً جهات اتصال لتسهيل تصدير واستيراد المصادر المشعة. وأبلغت ٣٩ دولة المدير العام عن اعتزامها التصرف على نحو متسق ووفقاً للإرشادات التكميلية الواردة في المدونة بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، بما في ذلك ١٥ دولة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.[١٨]

٢٠- ونظَّمت الوكالة المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: مواجهة التحديات واغتنام الفرص من أجل ضمان الفعالية والاستدامة في بوينس أيريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وتمثَّل الغرض من هذا المؤتمر في تحفيز تبادُل المعلومات بشأن مفاعلات البحوث العاملة والمخطَّط لها، وإتاحة محفل يمكِّن مشغلي المفاعلات ومديريها ومستعمليها ورقبائها ومصمميها ومورديها من تقاسُم الخبرات ومواجهة التحديات المشتركة واغتنام الفرص، بُغية ضمان الفعالية والاستدامة في جميع المجالات ذات الصلة، بما في ذلك الأمان والأمن والتشغيل والاستخدام والبنية الأساسية والإدارة.[١٩]

٢١- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنيًّا بشأن أمان مفاعلات البحوث في إطار اتفاقات المشاريع والتوريد واستعراض مؤشرات أداء أمان هذه المفاعلات في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ تبادَل خلاله المشاركون المعلومات بشأن حالة الأمان في مفاعلات البحوث في بلدانهم وبشأن خبراتهم في تطبيق الأحكام الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث.[٢٠]

٢٢- ونظَّمت الوكالة المؤتمر الدولي بشأن النُّظم الرقابية النووية والإشعاعية الفعَّالة: العمل سويًّا من أجل تعزيز التعاون، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في لاهاي، هولندا، بحضور ٢٣٨ مشاركاً من ٧٥ دولة عضواً وخمس منظمات دولية. وتضمَّن موجز رئيس المؤتمر إلى جانب استنتاجاته تعليقاتٍ عن حالة المرافق النووية العاملة والمخطَّط لها، والحوادث الكبيرة، والتحكُّم في المصادر الإشعاعية، والإشعاعات في الطب، وثقافة الأمان والأمن، وبناء القدرات، وحدَّد الموجز والاستنتاجات التحديات والقضايا التي تواجه الهيئات الرقابية وتتعيَّن معالجتها في إطار التعاون الدولي، وكذلك المسائل التي يتعين أن تنظر فيها الحكومات. وسيتم استعراض هذه التحديات والقضايا في الدورة التالية من المؤتمر.[٢١]

---

[١٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٠ و١٠٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٢ و٤٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٢٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٢ و٤٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٢١] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٢٣- وعقدت الوكالة في صوفيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن التواصل والتشاور، وتقاسُم الخبرات التشغيلية والرقابية فيما يخص أمان المصادر الإشعاعية بهدف تحسين أنشطة الهيئات الرقابية فيما يتعلق بالتواصل والتشاور مع الجهات المعنيَّة ذات الصلة والترويج لإنشاء نظام لتقاسُم الخبرات في مجال الأمان الإشعاعي.[٢٢]

٢٤- وعقدت الوكالة الاجتماع الخامس عشر للجنة التوجيهية لمحفل منظمات الدعم التقني والعلمي (TSO) في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ لاستعراض الإنجازات التي حققتها مؤخراً مبادرةُ منظمات الدعم التقني والعلمي في مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها التقنية والعلمية. ونظَّمت الوكالة في سانتوريون بجنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً وطنياً لمحفل منظمات الدعم التقني والعلمي بشأن تطوير وتعزيز القدرات التقنية والعلمية لدعم جنوب أفريقيا في وضع استراتيجيتها الخاصة بالمحفل.[٢٣]

٢٥- واصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة بشأن المسؤولية النووية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٢٠، أرسلَ المدير العام رسائل إلى دول أعضاء مختارة لتشجيعها على الانضمام إلى معاهدات المسؤولية النووية ذات الصلة، ولا سيما إلى الدول التي تشغِّل بالفعل محطات قوى نووية، أو تفكر في أو تعمل على إدخال القوى النووية، لكنها في الوقت الراهن ليست طرفاً في أيّ اتفاقية للمسؤولية النووية. كذلك أُرسلت رسائل إلى الدول الأطراف في إمَّا اتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية أو اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بُغية الارتقاء بالعلاقات التعاهدية فيما بين الدول الأطراف في اتفاقيات المسؤولية النووية المختلفة، تماشياً مع التوصيات بشأن كيفية تحقيق نظام عالمي للمسؤولية النووية التي اعتمدها في عام ٢٠١٢ فريقُ الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (INLEX) في إطار خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GOV/2011/59-GC(55)/14).[٢٤]

٢٦- وحضر ٧٤ مشاركاً من ٢٥ دولة عضواً حلقة عمل بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية للبلدان المستجدة، استضافتها حكومة الإمارات العربية المتحدة في أبوظبي في آذار/مارس ٢٠٢٠. كما أوفدت الأمانة بعثة إلى المملكة العربية السعودية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وأُجريت الفعاليتان بمساعدة خبراء من فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.[٢٥]

٢٧- وعُقد الاجتماع العادي العشرون لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية في شكل اجتماع افتراضي في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ لمعرفة أحدث تطورات ونشاطات الأمانة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ولمناقشة أنشطة التواصل الخارجي المستقبلية.[٢٦]

---

[٢٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٢٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٢٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7. توصيات فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية متاحة في: https://www.iaea.org/sites/default/files/17/11/actionplan-nuclear-liability.pdf.

[٢٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٢ و٣٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٢٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

جيم- معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٢٨- واجتمعت لجنة معايير الأمان في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وعقدت اجتماعاً افتراضيًّا في حزيران/يونيه ٢٠٢٠. واجتمعت لجنة معايير أمان النفايات في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وأجرَت في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ عملية استعراض وإقرار للمعايير عبر الإنترنت. واجتمعت لجنة معايير أمان النقل في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وأجرَت في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ عملية استعراض وإقرار للمعايير عبر الإنترنت. واجتمعت لجنة معايير الأمان النووي ولجنة معايير الأمان الإشعاعي في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وأجرَتا في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ عملية استعراض وإقرار للمعايير عبر الإنترنت. واجتمعت لجنة معايير التأهُّب والتصدي للطوارئ في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وأجرَت في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ عملية استعراض وإقرار للمعايير عبر الإنترنت. واستعانت الوكالة بوسائل إلكترونية لتيسير مشاركة ممثّلي الدول الأعضاء عن بُعد في اجتماع لجنة معايير الأمان واللّجان المعنية بمعايير الأمان.[٢٧]

٢٩- وأقرَّت لجنة معايير الأمان مسودات وثائق أدلة الأمان التالية لعرضها لأغراض النشر:

مخاطر الزلازل في تقييم مواقع المنشآت النووية (DS507)
(Seismic Hazards in Site Evaluation for Nuclear Installations)؛

تصميم المنشآت النووية لمقاومة الزلازل (DS490)
(Seismic Design for Nuclear Installations)؛

تصميم المنشآت النووية في مواجهة الأحداث الخارجية باستثناء الزلازل (DS498)
(Design of Nuclear Installations against External Events Excluding Earthquakes)؛

التأهب والتصدي لطارئ نووي أو إشعاعي أثناء نقل المواد المشعة (DS469)
(Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency Involving the Transport of Radioactive Material)؛

عملية استصلاح المناطق المتأثرة بأنشطة أو أحداث سابقة (DS468)
(Remediation Strategy and Process for Areas Affected by Past Activities or Events)؛

---

[٢٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٦ و٣٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

الوقاية من المخاطر الداخلية في تصميم محطات القوى النووية (DS494)
(Protection against Internal Hazards in the Design of Nuclear Power Plants)؛
المواد الاستشارية للوائح الوكالة المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة (DS496)
(Advisory Material for the IAEA Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material, 2018 Edition)؛
جداول أحكام لائحة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة (طبعة ٢٠١٨) (DS506)
(Schedules of Provisions of the IAEA Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material, 2018 Edition).[٢٨]

٣٠- وأصدرت الوكالة خمسةً من أدلّة الأمان الخاص: *التحليل القطعي لأمان محطات القوى النووية* (العدد SSG-2 (الصيغة المنقَّحة Rev.1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ *وتصميم قلب مفاعلات محطات القوى النووية* (العدد SSG-52 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ *وتصميم نظام احتواء المفاعلات والنظم المرتبطة به في محطات القوى النووية* (العدد SSG-53 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ *والأمان الإشعاعي لمولدات الأشعة السينية ومصادر الإشعاع الأخرى المستخدمة لأغراض التفتيش ولتصوير البشر لأغراض غير طبية* (العدد SSG-55 من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ *وتصميم نظام تبريد المفاعل والنظم المرتبطة به فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية* (العدد SSG-56 من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[٢٩]

٣١- ونوقِشَت حالات التأخير في عملية النشر خلال اجتماع لجنة معايير الأمان المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وذُكِرَت هذه المسألة في تقرير لجنة معايير الأمان للفترة السادسة ٢٠١٦-٢٠١٩ المقدَّم إلى المدير العام وفي الرسالة الموجَّهة من رئيس لجنة معايير الأمان إلى المدير العام في شباط/فبراير ٢٠٢٠.[٣٠]

٣٢- واستعرضَ فريق الترابط، الذي يجمع رؤساء اللجان المعنيّة بمعايير الأمان ورئيس لجنة إرشادات الأمن النووي، خمسة اقتراحات للنشر فيما يتعلق بأوجه ترابُط محتملة بين الأمان والأمن بناءً على توصية قدّمتها اللجنة التنسيقية التابعة للأمانة المعنيَّة بالمنشورات الصادرة ضمن سلسلة معايير الأمان وسلسلة الأمن النووي.[٣١]

٣٣- وأدرجَت الوكالة جميع معايير الأمان ومنشورات إرشادات الأمن النووي الجديدة في المنصة الخاصة بالواجهة البينية الإلكترونية للمستخدم بشأن الأمان والأمن النوويين. واستُخدِمت هذه المنصة لوضع خطة استراتيجية لتنقيح أدلة الأمان بشأن أمان مرافق دورة الوقود النووي.[٣٢]

٣٤- وواصلت الوكالة حضور اجتماعات اللجان المنبثقة عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات (ICRP)، وشاركت في عدة أفرقة عمل تابعة للجنة المذكورة معنيّة بمواضيع محدَّدة. وواصلت الوكالة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (UNSCEAR). وعلاوة على ذلك، وبناء على توصية لجنة

---

[٢٨] يتعلق ذلك بالفقرات ٦ و٣٦ و٥٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٢٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٩ و٤٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣١] يتعلق ذلك بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

معايير الأمان، واصلت الأمانة إعداد مسودة تقرير الأمان بشأن الآثار المترتبة على تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لعام ٢٠١٢ المقدَّم إلى الجمعية العامة ومرفقاته بشأن عَزْو الآثار الصحية للإشعاع والاستدلال على المخاطر.[٣٣]

[٣٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٤١ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

دال- التقييم الذاتي وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة

٣٥- وأوفدَت الوكالة ثلاثاً من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة (IRRS)، إلى كندا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإلى المملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإلى لاتفيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وتمَّ إيفاد أربعاً من بعثات المتابعة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، إلى كرواتيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإلى إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وإلى اليابان في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وإلى مالطة في آذار/مارس ٢٠٢٠. وعقدت الوكالة في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ اجتماعاً استشارياً لتحليل بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي أُوفِدت في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٩ بُغية تنقيح الهيكل الراهن والمحتوى المتوقع لتقارير التحليل، وكذلك لاستهلال تحليل البعثات التي أُوفِدت في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٩. وعقدت الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ اجتماعاً استشارياً بشأن تدريب التعلُّم الإلكتروني للمستعرضين لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة بُغية وضع مواد تدريب التعلُّم الإلكتروني المصمَّمة لتجديد المعلومات في إطار إعداد المستعرضين المدعوين لبعثات الخدمة المذكورة. وأنشأت الوكالة فرقة عمل وعقدت سلسلة من الاجتماعات الداخلية لاستعراض الدروس المستفادة المحدَّدة من أول بعثة مدمجة جمعت بين خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرُّف في النفايات المشعَّة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (أرتميس)، والتي أُوفِدت إلى إسبانيا من أجل تحسين كفاءة البعثات المدمجة المستقبلية. وتمَّ وضع الأحكام وفق ذلك، بما في ذلك الحد من الازدواجية وتحسين أنشطة التنسيق. وتمَّ تقديم مقترحات التحسين ومناقشتها خلال اجتماع مع الدول الأعضاء من المجموعة الفرعية لفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في شباط/فبراير ٢٠٢٠ في فيينا.[٣٤]

---

[٣٤] يتعلق ذلك بالفقرات ٩ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٣٦- وأوفدت الوكالة بعثة فرقة استعراض أمان التشغيل (OSART) إلى فرنسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وثلاث بعثات مماثلة إلى محطات قوى نووية في مرحلة ما قبل التشغيل قُبيل تلقيمها بالوقود إلى بيلاروس في آب/أغسطس ٢٠١٩، وسلوفاكيا في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وباكستان في آذار/مارس ٢٠٢٠. وأُوفِدت أربع بعثات متابعة في إطار خدمة فرقة استعراض أمان التشغيل، إلى المملكة المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإلى فرنسا في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإلى فنلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وإلى إسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وعقدت الوكالة في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ اجتماعاً استشارياً بشأن وضع الملامح البارزة لبعثات فرقة استعراض أمان التشغيل للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٨. وتمثَّل الغرض من الاجتماع في إعداد وثيقة توفّر تحليلاً لنتائج بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل المنفَّذة خلال تلك السنوات لجميع مجالات الاستعراض. وعقدت الوكالة في لاغونا فيردي، المكسيك، في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠١٩ دورة تدريبية إقليمية مخصَّصة للمستعرضين للمرة الأولى لخدمة فرقة استعراض أمان التشغيل بُغية إطلاع المشاركين على عملية فرقة استعراض أمان التشغيل، ومتطلبات الأمان العامة ومتطلبات الأمان المحدَّدة وأدلة الأمان الصادرة عن الوكالة المنطبقة على المنشآت النووية.[٣٥]

٣٧- وأوفدت الوكالة بعثة تقييم متكامل لأمان مفاعلات البحوث إلى نيجيريا في آب/أغسطس ٢٠١٩. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خطَّطت الوكالة لإيفاد بعثتَي خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية (SEED) إلى تايلند (استعراض تقرير تقييم الموقع لمفاعل بحوث جديد) وإلى أوزبكستان (استعراض تقرير اختيار الموقع لمحطة قوى نووية جديدة). وقد نُقل تنفيذ كلتا البعثتين إلى أواخر عام ٢٠٢٠.[٣٦]

٣٨- وأوفدت الوكالة بعثة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (INIR) في إطار المرحلة الأولى الخاصة بالمتابعة إلى غانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وبعثة مماثلة في إطار المرحلة الثانية إلى مصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وبعثة مماثلة في إطار المرحلة الثالثة إلى بيلاروس في شباط/فبراير ٢٠٢٠.[٣٧]

٣٩- وأوفدت الوكالة بعثتين تمهيديَّتين لاستعراض جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل استعرضتا برامج المحطات القائمة وخُطط التشغيل طويل الأجل في مرحلة مبكرة من إعدادها، إلى جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وإلى رومانيا في شباط/فبراير ٢٠٢٠.[٣٨]

٤٠- وأوفدت الوكالة بعثتَي خدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح "أرتميس"، إلى ألمانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وإلى لاتفيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعقدت الوكالة في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ اجتماعاً استشارياً بشأن إعداد مواد التدريب للخبراء المشاركين في بعثات خدمة استعراض أرتيمس.[٣٩]

٤١- وأوفدت الوكالة خمساً من البعثات الاستشارية بشأن البنية الأساسية الرقابية للأمان الإشعاعي (بعثات AMRAS)، إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين في تموز/يوليه ٢٠١٩؛ وإلى بربادوس وغرينادا وجمهورية أفريقيا الوسطى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ وإلى ليسوتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وعلى نحو ما قرَّرت

---

[٣٥] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٣٩] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التابعة للوكالة، عقدت الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠ اجتماعين استشاريَّين لإعداد المبادئ التوجيهية لخدمة استشارية جديدة مقترَحة بشأن البنية الأساسية الرقابية للأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعَّة. وكانت البعثة الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بمثابة تجربة لهذه الخدمة الجديدة. وتواصِل الوكالة تناوُل مسألة البنية الأساسية للأمان الإشعاعي في الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها بإرساء قدراتها أو تعزيزها في مجال مكافحة السرطان، وذلك من خلال بعثات استعراضية متكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان. وقد تمَّ إيفاد أربع بعثات منها، إلى سيشيل في تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى بوركينا فاسو في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠١٩، وإلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإلى سري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وعقدت الوكالة في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اجتماعاً مع الشركاء في برنامج علاج السرطان بشأن البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان من أجل استكمال وثيقة منهجية الاستعراض ووضع خطة عمل للتعاون للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.[٤٠]

٤٢- وأوفدت الوكالة بعثتين من بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات (ORPAS)، إلى نيكاراغوا في تموز/يوليه ٢٠١٩ وإلى سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتمَّ إيفاد بعثة متابعة في الإطار نفسه إلى غانا في آب/أغسطس ٢٠١٩.[٤١]

٤٣- وأوفَدت الوكالة بعثة واحدة من بعثات تقييم التعليم والتدريب (EduTA) لتقييم التعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي، إلى إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.[٤٢]

٤٤- وأوفدت الوكالة بعثة متابعة في إطار خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ (EPREV) إلى الإمارات العربية المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بعنوان "عشرون سنة من استعراض إجراءات التأهب للطوارئ: الاستفادة من عقدين من الخبرات" لاستعراض الخبرات، وتقاسُم الممارسات الجيدة، وتحديد الدروس المستفادة من عشرين عاماً من البعثات. وخلال هذه الاجتماع، ناقشت الوكالة كذلك مقترحاً لترتيبات للتنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ والوحدة النمطية ١٨ من خدمة التقييمات الخارجية المشتركة التابعة لمنظمة الصحة العالمية. وتمَّ تقديم المقترح إلى منظمة الصحة العالمية لإبداء التعليقات.[٤٣]

٤٥- وأجرت الوكالة في شباط/فبراير ٢٠١٩ الاستعراض التقني للأمان لمتطلبات الأمان في مسودة اللوائح النيجيرية الخاصة بتصميم محطات القوى النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وأمان تشغيلها وإخراجها من الخدمة.[٤٤]

---

[٤٠] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤١] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٦٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤٣] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٤٦- وأوفدت الوكالة بعثة عملية التحسين المستمر لثقافة الأمان (SCCIP) إلى الاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.[٤٥]

٤٧- وعقدت الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ الاجتماع التقني بشأن استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية في مجالَي الأمان والأمن النوويين للتفاعل مع الدول الأعضاء والاستمرار في تقييم وتعزيز مُجمل هيكل وفعالية وكفاءة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية في مجالَي الأمان والأمن النوويين.[٤٦]

[٤٥] يتعلق ذلك بالفقرات ٥ و٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

هاء- أمان المنشآت النووية

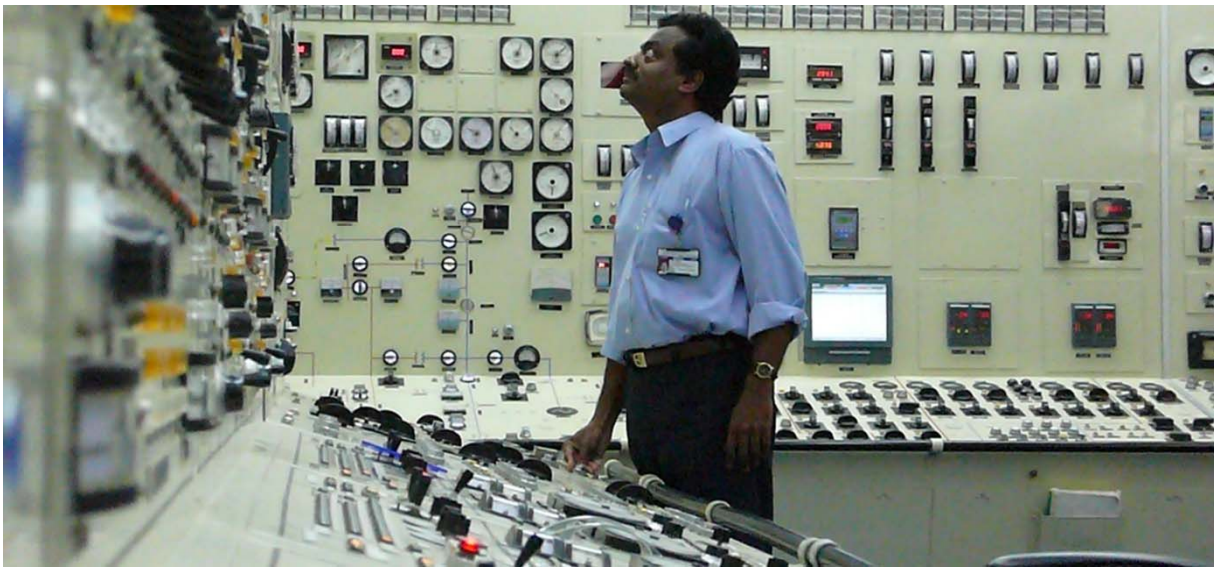

٤٨- وعقدت الوكالة في أولسان، جمهورية كوريا، في تموز/يوليه ٢٠١٩ دورة تدريبية أقاليمية بشأن الترخيص وإعداد البناء والإشراف على برامج القوى النووية الجديدة والمتوسعة لتطوير فهم المشاركين لعملية ترخيص محطات القوى النووية، وكذلك الأنشطة الرئيسية في الإعداد للبناء والإشراف عليه. كذلك أوفدت الوكالة زيارة علمية جماعية أقاليمية بشأن ترخيص محطات القوى النووية إلى موسكو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتمثَّل الغرض من الزيارة العلمية في تزويد الدول الأعضاء المستهلة لبرامج قوى نووية جديدة بالإرشادات العملية بشأن عملية ترخيص محطات القوى النووية.[٤٧]

٤٩- وعقدت الوكالة اجتماعاً إقليمياً بشأن استعراضات الأمان الدورية لمفاعلات البحوث في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في آب/أغسطس ٢٠١٩. وتمثَّل الغرض من هذه الفعالية في إتاحة محفل لتقاسُم الخبرات وتطوير المعارف والمهارات اللازمة لأداء استعراضات الأمان الدورية لمفاعلات البحوث، وكذلك توفير الإرشادات بشأن تطبيق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في هذا المجال.[٤٨]

٥٠- ونظَّمت الوكالة اجتماعَيْن للجنة الاستشارية الإقليمية لأمان مفاعلات البحوث، الأول لمنطقة أوروبا في وارسو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ والآخر لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في سيدني، أستراليا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وأتاحت الاجتماعات منتدى للجان الأمان في المنظمات المشغِّلة لمفاعلات البحوث لتبادُل المعلومات وتقاسُم المعارف والخبرات بشأن مسائل الأمان ذات الاهتمام المشترك.[٤٩]

٥١- وأوفدت الوكالة بعثة خبراء بشأن وضع اللوائح الوطنية لمفاعلات البحوث إلى مدينة كويزون، الفلبين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لتوفير لمحة عامة عن الخبرات في دول أعضاء أخرى، ولمساعدة الجهة

---

[٤٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و١٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٤٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٨ و٤٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

الرقابية على استعراض اللوائح لديها مقابل معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ولمناقشة الإجراءات المتبقية الضرورية للجهة الرقابية لاستكمال متطلبات الأمان، ولتقديم توصيات بشأن مزيد من الإجراءات. وأوفدت الوكالة بعثة خبراء لدعم المغرب في تنفيذ العملية الرقابية بشأن مفاعلات البحوث إلى الرباط في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لتوفير الدعم والمشورة للجهة الرقابية في وضع واستكمال الوثائق الإرشادية الرقابية، واستعراض وتقييم الطلبات المقدَّمة المتعلقة بالأمان النووي، وإجراء عمليات التفتيش الرقابي لمفاعلات البحوث.[٥٠]

٥٢- وعقدت الوكالة في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ اجتماعاً تقنياً بشأن استخدام استعراضات الأمان الدورية في دعم تقييمات أمان التشغيل الطويل الأجل من أجل تقاسُم الخبرات والدروس المستفادة.[٥١]

٥٣- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن إعداد تقرير أمان عن الإشراف الرقابي على إدارة التقادُم والتأهُّب للتشغيل المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية. وتمثَّل الغرض من هذه الفعالية في إتاحة الفرصة للتعليقات التقنية على مسودة تقرير أمان أُعِدَّت في إطار المرحلة الرابعة من برنامج الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادُم (IGALL).[٥٢]

٥٤- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن إدارة تقادُم مرافق دورة الوقود النووي بهدف إتاحة محفل للدول الأعضاء لتقاسُم المعلومات وتبادُل الخبرات في مجال وضع وتنفيذ برامج منهجية لإدارة التقادُم لمرافق دورة الوقود النووي.[٥٣]

٥٥- وعقدت الوكالة في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن المرحلة الرابعة من برنامج الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادُم لتمكين الدول الأعضاء من تقديم تعليقات عن العمل المنجَز خلال المرحلة الرابعة من البرنامج المذكور ولجمع اقتراحات بشأن المرحلة الخامسة منه. وعقدت الوكالة في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اجتماعاً ثانياً للجنة التوجيهية للمرحلة الرابعة من برنامج الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادُم بُغية مناقشة وإقرار نتائج الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة من البرنامج المذكور وأيضاً خطة العمل المرحلة الخامسة منه. وعقدت الوكالة في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ الاجتماع الأول لمجموعة المرحلة الخامسة من برنامج الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادُم فيما يخصُّ المفاعلات المبرَّدة والمهدَّأة بالماء.[٥٤]

٥٦- وعقدت الوكالة في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ اجتماعاً تقنياً بشأن الممارسات الراهنة في سياق إجراء تقييمات شاملة للأمان واستعراضات دورية لأمان محطات القوى النووية بهدف تقاسُم خبرات الدول الأعضاء في مجال برامج القوى النووية مع القادمين الجُدد ومناقشة اللوائح والخُطط، وكذلك ما هو منطبق من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.[٥٥]

---

[٥٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٤٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥١ و٥٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥١ و٥٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٥٧- وعقدت الوكالة في بيتين، هولندا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، حلقة عمل عن نُهج وتطبيقات التقييم الاحتمالي المتقدم للأمان (PSA)، حيث تبادَل ممارسو التقييم الاحتمالي للأمان المعلومات عن التحديات الراهنة في تطبيق النُّهج المتقدمة في هذا المجال وناقشوا مسار المُضيّ إلى الأمام. وعقدت الوكالة في هانغتشو، الصين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حلقة عمل بشأن التحليل القطعي للأمان وشكل ومضمون تقرير تحليل الأمان، حيث تبادَل المشاركون المعلومات والخبرات فيما يتعلق بهذه المواضيع. وإلى جانب ذلك، عقدت الوكالة في شنغهاي، الصين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حلقة عمل بشأن الممارسات الحالية في سياق إعداد وتعديل واستعراض تقارير تحليل أمان محطات القوى النووية. وتبادل المشاركون المعلومات حول النهج والتحديات والخبرات الحالية في سياق إعداد وتعديل واستعراض تقارير تحليل أمان محطات القوى النووية.[٥٦]

٥٨- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن التقييم الاحتمالي لأمان المواقع المتعددة الوحدات (MUPSA)، حيث تبادل المشاركون المعلومات المتعلقة وحصلوا على التعقيبات بشأن منهجية التقييم الاحتمالي لأمان المواقع المتعددة الوحدات التي تمَّ تطويرها واختبارها في إطار مشروع التقييم المذكور. كذلك عقدت الوكالة اجتماعَيْن للمرحلة الثالثة من مشروع التقييم نفسه في فيينا في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وتمثَّل الغرض من هذين الاجتماعين في استعراض المسودة النهائية لتقرير الأمان الخاص بالتقييم المذكور.[٥٧]

٥٩- وعقدت الوكالة في بوخارست في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن تطبيق نُظم الأجهزة الرقمية والتحكم والمعدات في محطات القوى النووية. وتمثَّل الغرض من هذه الفعالية في تقاسُم الجوانب والخبرات العملية فيما يتعلق بتطبيق نُظم الأجهزة والتحكم الحديثة في محطات القوى النووية مع التركيز على المجالات التي تُعدُّ ذات تحديات، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، واستخدام منتجات الأجهزة والتحكم ذات الطبيعة التجارية، ومسائل الأمن الحاسوبي. كذلك نظَّمت الوكالة في بودابست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن التحديات الحرجة الماثلة فيما يتعلّق بنظم الأجهزة الرقمية والتحكم في محطات القوى النووية. وتمثَّل الغرض من الاجتماع في إتاحة محفل دولي لتقاسُم الخبرات والدروس المستفادة في التعامل مع التحديات الرئيسية المرتبطة بنُظم الأجهزة والتحكم في محطات القوى النووية، وتوفير الدعم القائم على الأجهزة والتحكم لتحسين أداء المحطة، ومساعدة الوكالة على التخطيط للأنشطة المستقبلية في هذه المواضيع. وإلى جانب ذلك، عقدت الوكالة في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ اجتماعاً تقنياً بشأن جوانب أمان استخدام الأجهزة الرقمية الذكية في النظم النووية للنظر في معايير التصميم التي يؤخذ بها في تطبيق الأجهزة الذكية في النظم النووية وتوفير تعليقات لمسودة منشور تقرير الأمان الصادر عن الوكالة.[٥٨]

٦٠- وعقدت الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن الأجهزة الرقمية ونظم التحكم المستخدَمة في عمليات الارتقاء وفي مفاعلات البحوث الجديدة بهدف إتاحة محفل لتبادُل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالجوانب التقنية والإدارية لمشاريع مفاعلات البحوث، بما في ذلك مشاريع التحديث ومشاريع تصميم وتشييد مرافق جديدة على حد سواء، المنطوية على استخدام نُظم الأجهزة الرقمية والتحكم الرقمي.[٥٩]

---

[٥٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥٣ و٥٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٥٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٥٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٦١- وعقدت الوكالة في فيينا في آب/أغسطس ٢٠١٩ اجتماعاً تقنيًّا بشأن الممارسات الحالية في مجال الانتقال من إجراءات التشغيل في حالات الطوارئ إلى المبادئ التوجيهية بشأن التصدي للحوادث العنيفة. وتمثَّل الغرض من هذه الاجتماع في عرض ومناقشة الممارسات الحالية في الانتقال من إجراءات التشغيل في حالات الطوارئ إلى المبادئ التوجيهية في التصدي للحوادث العنيفة، وتقاسُم الخبرات المكتسبة من بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل التابعة للوكالة.[٦٠]

٦٢- وعقدت الوكالة في أيداهو فولز، الولايات المتحدة الأمريكية، في آب/أغسطس ٢٠١٩ حلقة عمل عن التحسينات الأخيرة في المبادئ التوجيهية في التصدي للحوادث العنيفة بُغية تقاسُم استراتيجيات الدول الأعضاء في التصدي للحوادث، بما في ذلك أحدث التطورات في المبادئ التوجيهية في التصدي للحوادث العنيفة وفق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة. كذلك عقدت الوكالة في تولن، النمسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ دورة تدريبية إقليمية بشأن الإجراءات الرامية إلى حماية الجمهور في حالة وقوع طارئ بسبب ظروف شديدة في مفاعل ماء خفيف بهدف تدريب المشاركين على إرساء أو تحسين قدرات كافية لحماية الجمهور في حالة وقوع حادث عنيف في محطة قوى نووية أو حوض وقود مستهلَك بالاستناد إلى الإرشادات والأدوات التي وضعتها الوكالة.[٦١]

٦٣- ويواصل نظامُ التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث (IPSRR) ونظامُ التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS) تيسير تبادُل المعلومات بشأن الحادثات والحوادث النووية في الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠١٩، ارتفع عدد التقارير المقدَّمة إلى نظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، وهو نظام للإبلاغ الذاتي وتقاسم المعلومات حول الدروس المستفادة من الحادثات التي تقع في مرافق دورة الوقود النووي، بمعدل ثمانية تقرير ليصل مجمل عدد التقارير إلى ٢٩١ تقريراً. وحالياً، تمثِّل أكثر من ٨٠٪ من مرافق دورة الوقود النووي جزءًا من هذا النظام. وواصلت الوكالة تشغيل وتعهُّد قاعدة البيانات الخاصة بنظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها وذلك بالاشتراك مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً استشارياً لمناقشة وإعداد منشور حول التعقيبات المستمدَّة من الخبرات والمتأتية من قاعدة البيانات المذكورة.[٦٢]

٦٤- وعقدت الوكالة اجتماعَيْن تقنيَّيْن للنظام الدولي للتبليغ الخاص بالمنسقين الوطنيين للخبرات التشغيلية، الأول في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (نُظِّم بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والثاني في جيونغجو، جمهورية كوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (نُظِّم بالتعاون مع مجموعة مالكي مفاعل كاندو). وتمثَّل الغرض من هذين الاجتماعين في تبادُل ومناقشة الخبرات بشأن الأحداث الأخيرة التي وقعت في محطات القوى النووية، ومناقشة الأنشطة التحليلية التي تُجرى في إطار النظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية.[٦٣]

---

[٦٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥٨ و٦٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٦١ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٦١ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٦٥- وأنشأت الأمانة فريقَ تنسيقٍ بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية بُغية تعزيز تنسيق أنشطة الوكالة في مجال المفاعلات المذكورة. وتناول فريق التنسيق أيضاً محطات القوى النووية المحمولة (TNPP). وعقدت الأمانة إحاطة تقنية غير رسمية في آب/أغسطس ٢٠١٩ لإحاطة الدول الأعضاء فيما يتعلق بأنشطة الوكالة المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة.[٦٤]

٦٦- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشأن تقييم الأمان وتحليل المفاعلات النمطية الصغيرة حيث تقاسَم المشاركون المعلومات حول النُّهج والتحديات والخبرات المتعلّقة بتقييم وتحليل أمان مثل هذه المفاعلات المزمع نشرها في المدى القريب. كما قدَّم المشاركون تعقيباتٍ بخصوص إعداد تقرير أمان بشأن تقييم وتحليل أمان المفاعلات النمطية الصغيرة.[٦٥]

٦٧- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم أمان تصميم وتقييم موقع المفاعلات النمطية الصغيرة بهدف تعزيز تبادُل المعلومات بشأن النُّهج والتحديات والخبرات فيما يتعلق بتقييم موقع وتقييم أمان المفاعلات النمطية الصغيرة المزمع نشرها في المدى القريب، وكذلك لإتاحة محفل للنقاش بشأن الكيفية التي يمكن أن تساعد بها معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في التصدي للتحديات والقضايا ذات الصلة التي يحدّدها المشاركون.[٦٦]

٦٨- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً لمحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة، واجتماعات للفريق العامل (التصنيع؛ الإدخال في الخدمة والتشغيل؛ التصميم وتحليل الأمان؛ والعوامل البشرية؛ وقضايا الترخيص)، ثم عقدت في أيار/مايو ٢٠٢٠ اجتماعاً للجنة التوجيهية للمحفل عبر تقنية الفيديو. وتمثَّل الغرض من هذين الاجتماعين في إتاحة الفرصة للأعضاء لتلقي تقارير من الأفرقة العاملة وتقديم إرشادات لها، وكذلك إتاحة الفرصة للأعضاء لمناقشة القضايا الاستراتيجية والإدارية.[٦٧]

٦٩- وعقدت الوكالة في أوتاوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حلقة عمل أقاليمية بشأن الأطر الرقابية ومسائل الترخيص فيما يتعلق بنشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية بهدف تزويد الدول الأعضاء بإرشادات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان، والأطر الرقابية اللازمة، ومسائل الترخيص التي يمكن أن تُثار خلال نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية. كذلك عقدت الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١٩ في أوتاوا اجتماعاً استشارياً للبدء بجمع المعلومات عن الخبرات العملية التي اكتسبتها الهيئات الرقابية خلال الأعوام العشرة الماضية فيما يتعلق بترخيص المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ذات التصاميم الحديثة. ووُزِّع في آذار/مارس ٢٠٢٠ على الدول الأعضاء المعنية استبيانٌ بشأن التحديات السابقة في ترخيص المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية.[٦٨]

---

[٦٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٧ و٦٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥٣ و٦٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦٦] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و٥٣ و٦٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٦٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

واو- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٧٠- وعقدت الوكالة في بوينس آيرس في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشـــأن الدروس المستفادة في مجال تطبيق الجزء ٣ من متطلبات الأمان العامة بهدف تحديد ومناقشة التحديات الرئيسية في تنفيذ معايير الأمان الأساسية الدولية في الدول الأعضاء بُغية استخدام الدروس المستفادة كمدخَلات للمؤتمر الدولي بشأن الأمان الإشعاعي: تحسين الوقاية من الإشعاعات في الميدان العملي، المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. ونظَّمت الوكالة أيضـــاً في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ الاجتماع الثاني للجنة برنامج المؤتمر الدولي بشـــأن الأمان الإشعاعي: تحسين الوقاية من الإشعاعات في الميدان العملي بهدف وضع مسودة برنامج المؤتمر. وعُقد هذا الاجتماع عبر الإنترنت.[٦٩]

٧١- وعقدت الوكالة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن الدروس المستفادة في مجال تطبيق الجزء ٣ من متطلبات الأمان العامة. وعقدت الوكالة أيضاً في فيينا في نيســان/أبريل ٢٠١٩ اجتماعاً تقنياً بشـــأن تنفيذ أدلة الأمان الصـــادرة عن الوكالة لوقاية الجمهور والبيئة لتمكين الدول الأعضاء من تقديم المشورة للوكالة بشأن أحكام تنفيذ معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة.[٧٠]

٧٢- وواصـــلت الوكالة دعمَ نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني الذي تشـــترك الوكالة في تشـــغيله مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـــادي. ونظَّم المركز التقني لنظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني التابع للوكالة، بالتعاون مع مركز الأمان النووي والأمان الإشعاعي، وزارة الإيكولوجيا والبيئة في الصـــين، المنتدى الدولي ٢٠١٩ لنظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني بشـــأن التحكم في التعرض المهني في المرافق النووية، في بكين في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وعُقد المنتدى برعايةٍ

---

[٦٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٩ و٦٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٩ و٦٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

مشـــتركةٍ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـادي، وبدعم من الجمعية الصـينية للوقاية من الإشـعاعات، ومركز رصـد الإشـعاعات التابع لشـركة القوى النووية العامة الصينية، وجمعية بكين للأمان الإشعاعي.[٧١]

٧٣- ودعَت الوكالة الدولَ الأعضـــاء في أيلول/ســبتمبر ٢٠١٩ لتعيين جهات اتصـــال وطنية لنظام المعلومات الخاص بالتعرُّض المهني في مجالات الطب والصـناعة والبحوث – التصـوير الإشـعاعي الصـناعي (ISEMIR-IR) ونظام المعلومات الخاص بالتعرُّض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث – طب القلب التدخلي (ISEMIR-IC). وعقدت الوكالة في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ اجتماعاً اسـتشـارياً بشـأن تطوير وتعزيز نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث.[٧٢]

٧٤- وعقدت الوكالة في مدينة الكويت في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ دورة تدريبية إقليمية بشـــأن تقييم والتعبير عن قياس درجة عدم التيقُّن عند قياس الجرعات الخارجية بهدف تدريب المشـــاركين على تحرّي نتائج القياس، بما في ذلك تعريف درجات عدم التيقُّن في تطبيقات قياس الجرعات الخارجية بالاســـتناد إلى معايير الأمان ذات الصـلة الصـادرة عن الوكالة. وعقدت الوكالة في مدريد في كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشـأن قياس الجرعات الداخلية الأسـاسـية لتدريب المشـاركين على المنهجيات والتقنيات المسـتخدَمة في قياسـات التعرُّض الداخلي، المباشـرة (داخل الجسـم الحي) أو غير المباشـرة (خارج الجسـم الحي). وغطَّت هذه الفعالية أيضـــاً مواضـــيع عن بروتوكولات ما قبل التحليل وما بعد التحليل في برنامج توكيد الجودة، بما في ذلك أســـاليب الكشـــف، ومتطلبات المرافق، والتحكم في الخلفية، والمعايرة، وتحديد مقدار عدم التيقُّن، وحدّ الكشـــف وتحليل البيانات والتسجيل.[٧٣]

٧٥- وعقدت الوكالة في مونتيفيديو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن المعايرة وأخذ القياسات وتقييم الجرعات فيما يتعلق بقياس جرعات الأطراف وعدسات العين. كذلك عقدت الوكالة في مكسيكو سيتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ دورة تدريبية إقليمية عن تقييم الأمان في المرافق والأنشطة الطبية والصناعية. كما عقدت الوكالة في سـانتياغو، شـيلي، في كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشـأن رصـد مكان العمل في مرافق وأنشطة المستخدمين النهائيين.[٧٤]

٧٦- وعُقدت في دينفر، الولايات المتحدة الأمريكية، في أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٩ الندوة الدولية التاســـعة عن المواد المشعَّة الموجودة في البيئة الطبيعية (نظَّمها مديرو برنامج المراقبة الإشعاعية بالتعاون مع الوكالة). وتمثَّل الغرض من هذه الفعالية في مواءمة النُّهج والأســـاليب المتعلق بإدارة المواد المشـــعَّة الموجودة في البيئة الطبيعية وتوفير إرشادات لتطبيقها.[٧٥]

٧٧- وعقدت الوكالة اجتماعاً إقليمياً مشتركاً مع منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية في صـناعات المواد المشـعة الموجودة في البيئة الطبيعية، في أبوجا في تموز/يوليه ٢٠١٩ لتبادل الخبرات في مجال

---

[٧١] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٩ و٦٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٧ و٩٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

الوقاية من الإشعاعات في صناعات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، ولتعزيز الوعي بشأن متطلبات الوقاية والأمان/إرشادات معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وللتعريف بالنهج الشمولي لمنظمة العمل الدولية في مجال الوقاية من الإشعاعات في صناعات المواد المشعَّة الموجودة في البيئة الطبيعية، وللارتقاء بقدرات الوقاية من الإشعاعات في تلك الصناعات في الدول الأعضاء.[٧٦]

٧٨- وعقدت الوكالة في أكرا، غانا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ دورة تدريبية وطنية بشأن الوقاية من الإشعاعات للمرضى والعاملين في مجال التصوير الإشعاعي التدخلي لتزويد المشاركين بالمهارات والقدرات اللازمة لتحسين الوقاية من الإشعاعات وأمان المرضى والعاملين في الاستخدامات الطبية للإشعاعات في مجال الإجراءات التدخلية والكشف الفِلُّوري للقلب. كذلك أتاحت الدورة التدريبية للدول الأعضاء فرصةَ تبادُل الخبرات في مجال الوقاية من الإشعاعات وأمان إجراءات الكشف الفِلُّوْري، ومعرفة الممارسات الجيدة بما يتيح تصوير المرضى بطريقة مأمونة والاستمرار في مبدأ "إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول" بالنسبة لتعرُّض العاملين. كذلك عقدت الوكالة في كاراكاس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ دورةً تدريبيةً وطنيةً بشأن تنفيذ مبدأ تبرير حالات التعرُّض الطبي.[٧٧]

٧٩- وعقدت الوكالة في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ دورةً تدريبيةً إقليميةً بشأن الوقاية من الإشعاعات للمرضى الأطفال بهدف تدريب المشاركين على التحسين الأمثل لتعرُّض المرضى الأطفال للإشعاعات وتبرير ذلك من أجل تحسين الوقاية من الإشعاعات.[٧٨]

٨٠- وعقدت الوكالة في شانغهاي، الصين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية عن الأمان الإشعاعي في مجال تصوير البشر لأغراض غير طبية والمنتجات الاستهلاكية بهدف استعراض البرامج الوطنية المتعلقة بتعرُّض الجمهور للإشعاعات في مجالات تصوير البشر لأغراض غير طبية والمنتجات والسلع الاستهلاكية؛ وتعزيز تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في الجزء ٣ من متطلبات الأمان العامة الصادرة عن الوكالة، وتوفير إرشادات بشأن الأمان الإشعاعي في مجال تصوير البشر لأغراض غير طبية والمنتجات الاستهلاكية، واستعراض التحديات العملية في تطبيق المتطلبات وتبادُل الخبرات.[٧٩]

٨١- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً بشأن تداعيات عوامل تحويل الجرعات الجديدة فيما يتعلق بالرادون، في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لمناقشة الوثائق الصادرة مؤخراً عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بشأن التعرُّض للرادون والنظر فيما إذا كان ينبغي إدماج التوصيات الصادرة عن المنظمتين في معايير الأمان الصادرة عن الوكالة. وخلص المشاركون إلى أنه ليس ثمة حاجة إلى تغييرات في معايير الأمان الأساسية الدولية وأوصوا بأن تضعَ الوكالة والمنظمات المشاركة في رعاية معايير الأمان الأساسية الدولية ورقةَ تحديدِ موقفٍ بشأن استخدام عوامل تحويل الجرعة للوقاية من الإشعاعات.[٨٠]

---

[٧٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و٧٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٧٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٧١ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤١ و٧٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٨٢- وعقدت الوكالة في فيلنيوس، ليتوانيا، في تموز/يوليه ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن وضع خرائط الرادون وتعريف المناطق التي هي عُرضة للرادون. كما عقدت الوكالة في برلين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن الممارسة المختبرية الجيدة في قياس الرادون لمناقشة وتقاسُم الخبرات بشأن توكيد جودة قياسات الرادون باستخدام مكشاف الاقتفاء السلبي، ولتوضيح القدرات التقنية الضرورية. وإلى جانب ذلك، عقدت الوكالة في دبرتسن، هنغاريا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ حلقة عمل إقليمية بشأن إنشاء تحكُّم رقابي فعَّال للتعرُّض الناجم عن وجود الرادون في أماكن العمل، من أجل تقاسُم الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الرادون في أماكن العمل لحالات التعرُّض الحالية والمخطَّط لها على السواء.[٨١]

٨٣- وعقدت الوكالة في طقشند، أوزبكستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية عن استراتيجيات التواصل بشأن المخاطر فيما يتعلق بالرادون في المساكن وأماكن العمل بهدف مناقشة تقنيات العلاقات العامة الحديثة، وكيف يمكن استخدامها لاستراتيجيات التواصل بشأن الرادون، ولوضع خطة عمل مفصَّلة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.[٨٢]

٨٤- ونظّمت الوكالة الاجتماع الثالث للفريق التوجيهي المعنيّ بمشروع وضع الإرشادات الخاصة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب في الحالات غير الطارئة، في فيينا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ورتّب الفريق أولويات الأنشطة المستقبلية، بما في ذلك إعداد تقرير تقني عن تقييم الجرعات الإشعاعية من النويدات المشعّة الطبيعية في الغذاء.[٨٣]

٨٥- وعقدت الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ اجتماعاً استشارياً رابعاً بشأن الإعفاء والتجارة الدولية في السلع غير الغذائية الملوَّثة بهدف النظر في تعليقات واقتراحات الاجتماع التقني بشأن مفهومي الإعفاء ورفع الرقابة المنعقد في آذار/مارس ٢٠١٩ ووضع الصيغة النهائية لمسودة دليل الأمان *تطبيق مفهوم الإعفاء* (DS499).[٨٤]

٨٦- وأُنجز في عام ٢٠١٥ أحدثُ تحديث لـ*"قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر – لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول لندن لعام ١٩٩٦"* (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1776). وتتواصل الوكالة مع أمانة الاتفاقية في المنظمة البحرية الدولية وتقوم بتحديث قائمة جرد المواد حين يُطلب منها ذلك.[٨٥]

---

[٨١] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

زاي- أمان النقل

٨٧- عقدت الوكالة في أثينا، اليونان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ دورة تدريبية أقاليمية بشأن عمليات التفتيش المتعلقة بنقل المواد المشعَّة بهدف تدريب المشاركين على عمليات التفتيش الخاصة بنقل المواد المشعَّة. وشملت الدورة التدريبية استعراض إجراءات التفتيش الوطنية بهدف مواءمتها وتحسينها، وتمرين لصَوْغ خُطط التفتيش، إلى جانب محاكاة عملية تفتيش. كذلك عقدت الوكالة دورتين تدريبيتين إقليميتين بشأن *لائحة النقل المأمون للمواد المشعة* الصادرة عن الوكالة (العدد SSR-6 (الصيغة المنقَّحة Rev.1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوائح النقل)، الأولى في تموز/يوليه ٢٠١٩ في كيغالي، رواندا باللغة الإنكليزية، والثانية في واغادوغو، بوركينا فاسو، باللغة الفرنسية. وتمثَّل الغرض من هاتين الدورتين التدريبيتين في تعريف المشاركين بمتطلبات نقل المواد المشعَّة وبأنشطة السلطة المختصَّة للامتثال لهذه المتطلبات.[٨٦]

٨٨- وفي عام ٢٠١٩، أطلقت الوكالة الإصدار ١ من منصة التعلُّم الإلكتروني في مجال أمان النقل وتغطي وحداتها النمطية جميع متطلبات لوائح النقل. ويستهدف هذا التدريب جميع المنخرطين في نقل المواد المشعَّة، مع وحدات نمطية محدَّدة للهيئات الرقابية.[٨٧]

---

[٨٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٩ و٨٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

حاء- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٩- وعقدت الوكالة الاجتماع العام الأول بشأن المشروع الدولي المعني بالاتساق وإيضاح أمان التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها (ECLiPSE) في فيينا في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وتمثَّل الغرض من هذا الاجتماع في استهلال مشروع ECLiPSE ووضع الصيغة النهائية لاختصاصاته وخطة عمله.[٨٨]

٩٠- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الاجتماع السنوي للمحفل المعني بأمان التخلص قرب سطح الأرض، لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز أمان التخلص قرب سطح الأرض من خلال وضع الإرشادات والأساليب والأدوات، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة. وعقدت الوكالة أيضاً في أوتاوا، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنيًّا للأفرقة العاملة للمشروع الدولي لإيضاح أمان تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة وأمان هذه المرافق على المدى الطويل (الجزء الثالث من المشروع الدولي لإيضاح أمان التخلُّص الجيولوجي) لتقديم تقارير بشأن الجزء المذكور باستخدام مدخلات من خبراء كنديين مشاركين في وضع حالات الأمان والخبرات المكتسبة في المسائل التشغيلية ومسائل أمان ما بعد الإغلاق المتعلقة بمواقع التخلُّص قيد التشييد.[٨٩]

---

[٨٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٨٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٩١- وعقدت الوكالة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ اجتماعاً أقاليمياً بشأن تحديث حالات الأمان لأغراض التصرُّف في النفايات المشعَّة من أجل استعراض حالات الأمان المحدَّثة لمرافق التصرُّف في النفايات المشعَّة التي تتعامل مع المصادر المشعَّة المختومة المهملة.[٩٠]

٩٢- وعقدت الوكالة في فيينا في آذار/مارس ٢٠٢٠ اجتماعاً تقنيًّا بشأن الممارسات الراهنة وأوجه التقدُّم في مجال الخزن الجاف للوقود المستهلَك لمفاعلات البحوث بهدف تقاسُم أفضل الممارسات فيما بين أخصائيي وقود مفاعلات البحوث، وتحديد الثغرات في مجال المعارف الجماعية أو نشر المعارف المتعلقة بالخزن الجاف للوقود المستهلَك لمفاعلات البحوث وتحديد الحاجة إلى مشروع بحثي منسق، أو منشور، أو غيرها من المساعدة من طرف الوكالة من أجل دعم الدول الأعضاء.[٩١]

---

[٩٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٩١] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

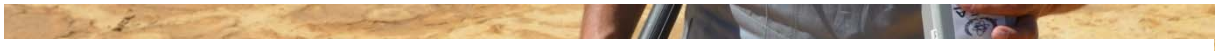

لام- الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

٩٣- وعقدت الوكالة في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الاجتماع التقني الثاني للمشروع الدولي بشأن استكمال أنشطة الإخراج من الخدمة (COMDEC) بهدف جَمْع خبرات الدول الأعضاء في مجال استكمال أنشطة الإخراج من الخدمة وإعفاء المواقع من التحكم الرقابي، ودراسة تلك الخبرات وتعميمها. وشاركت الوكالة أيضاً في حلقة عمل رابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين عن الجوانب الرقابية للإخراج من الخدمة المنعقدة في برلين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.[٩٢]

٩٤- وعقدت الوكالة في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ الاجتماع التقني الثاني للمشروع الدولي بشأن إخراج المرافق الطبية والصناعية والبحثية الصغيرة من الخدمة بهدف استعراض تجارب الدول الأعضاء واستهلال وضع دراسات حالة لأنواع مختارة من المرافق الصغيرة.[٩٣]

٩٥- ونظَّمت الوكالة في بلغراد في تموز/يوليه ٢٠١٩ دورة تدريبية إقليمية بشأن التوصيف الإشعاعي لأغراض إخراج المرافق الطبية والصناعية والبحثية الصغيرة من الخدمة. وتمثَّل الغرض من هذه الفعالية في تدريب المهنيّين الناشئين على التوصيف الإشعاعي للمرافق الطبية والصناعية والبحثية الصغيرة المغلقة، في إطار التحضيرات لإخراجها من الخدمة.[٩٤]

٩٦- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً تقنيًّا بشأن الإخراج من الخدمة لمرافق إنتاج اليورانيوم وغيرها من المرافق المحتوية على المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية بهدف جمع المعلومات عن الإخراج من الخدمة لمرافق إنتاج اليورانيوم وغيرها من المرافق المحتوية على المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية.[٩٥]

---

[٩٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٩٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٩٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و٩٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٩٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

٩٧- وعقدت الوكالة في بوينس آيرس، الأرجنتين، في تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً إقليميًّا بشـــأن اســـتصـــلاح مواقع التنقيب عن اليورانيوم وتعدينه ومعالجته، والمواقع المتأثرة بمادة مشـــعة موجودة في البيئة الطبيعية. وتمثَّل الغرض من هذا الاجتماع في مناقشـة تطبيق معايير الأمان الدولية والممارسـات الجيدة لأنشـطة التحكُّم الرقابي المنطوية على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية، بما في ذلك التقييم والتصرُّف والاستصلاح البيئي فيما يخصُّ المخلَّفات والنفايات الإشـعاعية مع التركيز على تلك المتأتية من أعمال التنقيب عن اليورانيوم، وتعدين اليورانيوم وتجهيزه، وتلك المرتبطة بإنتاج الفوسفات والنفط/الغاز.[٩٦]

٩٨- وتحت مظلة فريق التنســـيق المعني بمواقع اليورانيوم القديمة، أوفدت الوكالة عدة بعثات وعقدت عدة اجتماعات استشارية، إلى جانب فعالية تدريبية واجتماع تقني بهدف دعم التنسيق التقني لأنشطة الاستصلاح في آسيا الوسطى. وعلى سبيل المثال، شمل هذا الدعم استعراض المشاريع الجارية في المنطقة وتدريب الخبراء المحليين على استخدام المعدات الميدانية والمختبرية لأنشطة الرصد.[٩٧]

٩٩- وعقدت الوكالة في بورتو، البرتغال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حلقة عمل أقاليمية بشأن مفهوم الرخصة الاجتماعية لاستصلاح مواقع اليورانيوم القديمة، بُغية تعريف المشاركين بمفهوم الرخصة الاجتماعية في تحقيق استصلاحٍ آمن ومستدام لمواقع اليورانيوم القديمة، وتقديم أمثلة عملية والاستفادة من الخبرة البرتغالية فيما يتعلق بالإشراف الرقابي على المواقع القديمة.[٩٨]

---

[٩٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٩٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[٩٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩٥ و٩٦ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

ياء- بناء القدرات

١٠٠- عقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية بشـــأن بناء القدرات في مفاعلات البحوث لفائدة الدول الأعضـــاء من منطقة أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ في إيكس-أون-بروفونس، فرنسا، وفي مول، بلجيكا، في شباط/فبراير ٢٠٢٠. وتمثَّل الغرض من حلقة العمل في تقديم الدعم للبلدان التي تخطط لتشييد مفاعلات البحوث أو التي تعمل على توسـيع برامج مفاعلات البحوث الخاصـــة بها، بما في ذلك تقييم الأمان بما يقود إلى تجديد واسـع للمرافق الحالية.[٩٩]

١٠١- وعُقدت اثنتان من الدورات التعليمية الجامعية العليا في ميدان الوقاية من الإشـعاعات وأمان المصـــادر المشـــعة، إحداهما باللغة الإنجليزية في كاجانغ، ماليزيا، والأخرى باللغة الفرنســـية في الرباط، المغرب. كذلك عُقدت فعالية جانبية بشـــأن الدورات التعليمية الجامعية العُليا خلال الدورة العادية الثالثة والســـتين للمؤتمر العام للوكالة للاحتفال بالإصـدار ١٠٠ من الدورة، وتقاسُـم الخبرات، ومناقشـة تأثير التدريب في تحسـين الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي.[١٠٠]

١٠٢- وعقدت الوكالة دورة تدريبية أقاليمية بشـــأن تحديد مواقع محطات القوى النووية وحلقة عمل أقاليمية بشـأن أسـاسـيات عمليات التفتيش الرقابي لمحطات القوى النووية أثناء مرحلتَي التشـييد والتشـغيل، في محطة تسفينتيندورف للقوى النووية في النمسا في تموز/يوليه ٢٠١٩ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، على التوالي. وعقدت الوكالة أيضاً فعالية أقاليمية عملية لتدريب المفتشين في إسطنبول، تركيا، في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠١٩ في مرفق مفاعل بحوث.[١٠١]

١٠٣- وعقدت الوكالة ثلاث دورات دراسية دولية للقيادة في مجال الأمان النووي والإشعاعي: في باكستان في تموز/يوليه ٢٠١٩، وفي المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفي اليابان في شباط/فبراير ٢٠٢٠. وعُقدت

---

[٩٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٩٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و٩٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٩٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

فعالية جانبية فيما يتعلق بالدورة الدراسية خلال الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام للوكالة بعنوان "القيادة من أجل تحقيق الأمان: ماذا تعلمتُ في الدورة الدراسية للقيادة فيما يتعلق بالأمان في المجالين النووي والإشعاعي"، حيث ناقش مهنيون في بداية ومنتصف حياتهم المهنية ممَّن شاركوا في الدورة الدراسية كيف ساعدتهم الدورة في التطوُّر كقياديين في مجال الأمان.[١٠٢]

١٠٤- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ اجتماعاً استشاريًّا بشأن وضع منهاج يتماشى مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وأفضل الممارسات الدولية لدرجة ماجستير في مجال الأمان والأمن النوويين.[١٠٣]

١٠٥- عقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية بشأن تطوير برامج إدارة المعارف المتعلقة بالأمان النووي للهيئات الرقابية في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وتمثَّل الغرض من حلقة العمل في تعزيز مهارات وكفاءات المشاركين في وضع برامج إدارة المعارف في مجال الأمان النووي على المستويين الوطني والتنظيمي.[١٠٤]

١٠٦- وأوفدت الوكالة زيارة للمساعدة في مجال إدارة المعارف إلى أرمينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في إطار التحضيرات لتمديد عمر محطة قوى نووية.[١٠٥]

١٠٧- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ اجتماعاً استشاريًّا بشأن تقييم برنامج وأنشطة الشبكة العالمية المعنيَّة بالأمان والأمن النوويين (GNSSN) وتمثَّل الغرض من الاجتماع في إجراء تقييم لبرنامج وأنشطة الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين وتنقيح اختصاصات وحوكمة اللجنة التوجيهية للشبكة ذاتها.[١٠٦]

١٠٨- واجتمعت اللجنة التوجيهية التابعة للوكالة والمعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، من أجل تقديم المشورة إلى الأمانة فيما يتعلّق بتنفيذ النهج الاستراتيجي للتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠. وأصدرَت اللجنة التوجيهية توصيات بتنقيح وتحديث النهج الاستراتيجي ٢٠١١-٢٠٢٠، ووضع إرشادات عن دور وواجبات مسؤولي الوقاية من الإشعاعات والخبراء المؤهَّلين.[١٠٧]

١٠٩- وعقدت اللجنة التوجيهية المعنيَّة ببناء القدرات الرقابية وإدارة المعارف اجتماعها السنوي في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وناقشت اللجنة التوجيهية تنفيذ النهج الاستراتيجي الخاص بالتعليم والتدريب في مجال الأمان النووي للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠. كما ناقشت مسائل أخرى تتعلق بالتعليم والتدريب، مثل إدارة المعارف، ومنهجية التقييم المنهجي للاحتياجات من حيث الكفاءات الرقابية، والمجموعة المحتملة من المؤشرات لتطبيق النهج الاستراتيجي ٢٠١٣-٢٠٢٠.[١٠٨]

---

[١٠٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠٥] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٩٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩٩ و١٠٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٠٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩٩ و١٠٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

كاف- التصرف المأمون في المصادر المشعة

١١٠- عقدت الوكالة دورة تدريبية أقاليمية عن المنهجيات المتقدمة للبحث عن المصادر اليتيمة واستعادتها، في كوالا لمبور في تموز/يوليه ٢٠١٩.[١٠٩]

١١١- واستجابة لطلبات منتظمة من الأمانة، قدَّمت أربع دول أعضاء كانت مسجَّلة في شبكة التصدِّي والمساعدة (RANET) التابعة للوكالة تحديثاتٍ لقدراتها الوطنية في هذا المجال، كما سجَّلت في الشبكة ذاتها دولة عضو جديدة. وأتيحت للمشاركين في حلقتَي العمل بشأن ترتيبات التبليغ والإبلاغ والمساعدة، وكذلك في التمرين ConvEx-2b وتمرين فريق المساعدة المشترك في إطار شبكة التصدِّي والمساعدة، فرصة ممارسة الترتيبات التشغيلية لطلب وتوفير المساعدة الدولية من خلال الوكالة. وعلاوة على ذلك، تمَّ تحديث ترتيبات المساعدة وجميع ترتيبات الاتصالات في حالات الطوارئ الخاصة بالوكالة ضمن *دليل عمليات الاتصال في الحادثات والطوارئ* (EPR-IEComm 2019).[١١٠]

١١٢- وخلال الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المرتبطة بها، المنعقد في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٩، استعرض المشاركون الإجراء الرسمي الخاص بتبادُل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية الخاصة بها التي وضعها وأقرَّها مجلس المحافظين والمؤتمر العام في عام ٢٠٠٦، لتشمل إرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة الصادرة في عام ٢٠١٨ وتنظيم الاجتماعات الأقاليمية. ويَرِدُ تقرير رئيس الاجتماع في الملحق ٢ من المرفق ١، والملحق ١ بالمرفق ١ بهذه الوثيقة هو النسخة المنقَّحة من "الإجراء الرسمي" ليقوم جهازا تقرير السياسات بالوكالة بإقرارهما.[١١١]

---

[١٠٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١١] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٨ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

١١٣- وعقدت الوكالة في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ اجتماعاً استشارياً بشأن التحقُّق من "مجموعة أدوات" إلكترونية وأداة التعلُّم الإلكتروني فيما يخص الأمان الإشعاعي في الخردة المعدنية. كذلك عقدت الوكالة في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ اجتماعاً استشارياً لإنتاج المسودة النهائية لوثيقة تقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان *استراتيجيات لمنع وجود مواد مشعَّة غير متعمَّد في الخردة المعدنية وكشفها والتصدِّي لها*. وتمثَّل الغرض من الاجتماع في تنقيح مسودة الوثيقة الحالية، وكذلك إدخال أحدث التطورات في منشورات الوكالة وخبرات الأنشطة ذات الصلة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومنطقة أفريقيا.[١١٢]

١١٤- وعقدت الوكالة في سانتياغو، شيلي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن الوقاية من الإشعاعات في تكنولوجيات العلاج الإشعاعي المتقدمة لتعزيز تبادُل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال الوقاية من الإشعاعات واستراتيجيات التحسين الأمثل في تكنولوجيات العلاج الإشعاعي المتقدمة.[١١٣]

---

[١١٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٩ و١١٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

لام- التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١٥- أجرَت الوكالة في السويد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ تمرين ConvEx-2d استناداً إلى تمرين وطني شامل معنيّ بالطوارئ. وشهد التمرين مشارَكة ٤٢ دولة عضواً وثلاث منظمات الدولية. واستعرضت الدول الأعضاء المشارِكةُ معلومات الطوارئ المتبادَلة، وحدَّدت الإجراءات الملائمة التي ستُتخذ لحماية الجمهور. ودمجت الوكالة هذا التمرين ضمن واحد من تمارينها السنوية الأربع الواسعة النطاق للتصدي الكامل بُغية اختبار إجراءاتها وواجهاتها البينية الداخلية الخاصة بالتصدّي للطوارئ. كذلك عقدت الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ تمريناً كاملاً للاستجابة لاختبار قدرتها على أداء دورها في الاستجابة في إطار نظام التصدي للحادثات والطوارئ (IES) وتدريب المستجيبين للنظام نفسه. واستضافت دولة عضو سيناريو الحادث المستخدَم في التمرين، ما أتاح اختباراً دقيقاً لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء المشاركة. وهو ما أتاح أيضاً اختبار قدرات الوكالة في مجال التقييم والتنبؤ.[١١٤]

١١٦- وعقدت الوكالة اجتماعاً في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ واجتماعاً افتراضيًّا في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ بشأن المستوى ٣ من تمرين الطوارئ في إطار الاتفاقيتين (ConvEx-3)، المزمع عقده في أبوظبي في عام ٢٠٢١. وتمثَّل الغرض من الاجتماعين في استعراض ومناقشة التقدُّم المحرَز في الإعداد للتمرين؛ ومناقشة الأهداف المشتركة للتمرين وتوحيدها والاتفاق عليها؛ والاتفاق على السمات الرئيسية لسيناريو التمرين؛ ومناقشة وحل أي مسائل متبقية؛ وتحديث خطة عمل التمرين.[١١٥]

١١٧- وعقدت الوكالة حلقة العمل الدولية بشأن التصدي للعواقب الناجمة عن حالات الطوارئ، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ لعرض أفضل الممارسات المتَّبعة بشأن الترتيبات الوطنية المتعلقة بالرصد وأخذ العينات

---

[١١٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

والتقييم أثناء طارئ نووي أو إشعاعي. ونظَّمت الوكالة أيضاً الاجتماع الإقليمي بشأن وضع لوائح أساسية للتخطيط للطوارئ في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لاستعراض ومناقشة وضع لوائح أساسية للتخطيط للطوارئ وتبادُل الخبرات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة حلقتَي عمل إقليميتين بشأن وضع استراتيجية للوقاية من أجل التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي، في فيينا، النمسا، في آب/أغسطس ٢٠١٩ ثم في ميهارو، اليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. والغرض من حلقَتَي العمل هو تدريب موظفي المنظمات المعنية بالتصدّي بشأن كيفية وضع استراتيجية للوقاية في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وتبريرها، والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل.[١١٦]

١١٨- وعقدت الوكالة في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن مبادئ التأهُّب للطوارئ والتصدِّي لها فيما يتعلق بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم والنمطية. وتمثَّل الغرض من هذه الفعالية في إتاحة محفل للدول الأعضاء الأوروبية لمناقشة ترتيبات التأهُّب للطوارئ والتصدّي لها في المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم والنمطية.[١١٧]

١١٩- وعقدت الوكالة اجتماعين استشاريين في فيينا في عام ٢٠١٩ لمناقشة تنفيذ عملية التقييم والتنبؤ الخاصة بالوكالة في حال حدوث طارئ نووي أو إشعاعي، ولمناقشة منهجية خاصة بالوكالة للتقييم والتنبؤ في حال وقوع طارئ في حوض وقود مستهلَك. كذلك عقدت الوكالة ثلاثة اجتماعات استشارية افتراضية لصَوْغ مواصفات وضع قاعدة بيانات لحدود الإفلات خاصة بالوكالة، ووضع مكونات التنبؤ لأداة تقييم المفاعلات الخاصة بالوكالة لأنواع محدَّدة من مفاعلات القوى النووية، واستعراض مواصفات أداة تصنيف الطوارئ الخاصة بالوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة أيضاً ثلاث حلقات دراسية شبكية بشأن تطبيق عملية التقييم والتنبؤ.[١١٨]

١٢٠- وعقدت الوكالة دورة دراسية بشأن إدارة الطوارئ الإشعاعية لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في ريو دي جانيرو، البرازيل، في آب/أغسطس-أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ ودورة دراسية مماثلة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، في تايوان، الصين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وتمثَّل الغرض من هاتين الدورتين الدراسيتين في تمرين المشاركين على كيفية وضع وإدارة برامج مستدامة للتأهب والتصدي للطوارئ، على أساس ما تقدّم الوكالة من معايير أمان، ومبادئ توجيهية تقنية، وأدوات ومواد تدريب.[١١٩]

١٢١- وعقدت الوكالة في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية خاصة بمراكز بناء القدرات في مجال التأهُّب للطوارئ والتصدي لها بُغية مناقشة المفهوم المنقَّح لمراكز بناء القدرات في مجال التأهُّب للطوارئ والتصدي لها، وإنشاء شبكة تجمع بين هذه المراكز من أجل تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.[١٢٠]

١٢٢- وواصلت الوكالة تعزيز الموقع الشبكي للنظام الموحد لتبادُل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ (USIE) من خلال الاستمرار في تحسين مزايا إدارة المعلومات. ونفَّذت الوكالة خيار تحديد قنوات الاتصال المفضَّلة في دفتر عناوين النظام المذكور. وفي نهاية عام ٢٠١٩، تمَّ تشغيل الواجهة البينية التلقائية بين نظام

---

[١١٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١٣ و١١٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٢ و١١٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١١٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩٨ و١١٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩٧ و١١٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

USIE ونظام WebECURIE التابع للمفوضية الأوروبية. واستخدمت نظامَ USIE جهاتُ الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر وفي اتفاقية تقديم المساعدة، وكذلك كل الدول الأعضاء في جميع حلقات العمل عن الترتيبات الخاصة بالتبليغ والإبلاغ والمساعدة، وأيضاً في جميع تمارين ConvEx. وفي المجمل، استخدمت الموقعَ الشبكي لتمارين نظام USIE الدولُ الأعضاء في قرابة ١٠٠ من تمارينها في غضون ١٢ شهراً. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة أربع حلقات دراسية شبكية عن تطبيق مختلف مزايا نظام USIE.[١٢١]

١٢٣- واستجابةً لطلب من حكومة بيرو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ قدَّمت بعثةُ مساعدةٍ تابعة للوكالة، تضمُّ قدرات شبكة التصدّي والمساعدة (RANET)، المساعدةَ فيما يتعلق بالتعرُّض الطبي المفرط للمرضى للإشعاعات خلال الإجراءات الطبية.[١٢٢]

١٢٤- وعقدت الوكالة تمريناً لفريق المساعدة المشترك في إطار شبكة RANET في لاس فيجاس، الولايات المتحدة الأمريكية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، حيث شاركت ست دول أعضاء مسجَّلة في الشبكة المذكورة. واضطلع المشاركون في إطار هذا التمرين بإدارة وتسوية الشؤون الإدارية واللوجيستية والتقنية وكذلك الشؤون المتعلّقة بأمان الموظفين وأمنهم التي يمكن أن تنشأ في سياق بعثات المساعدة. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً استشارياً لوضع المبادئ التوجيهية بشأن التحضير لتمارين فريق المساعدة المشترك في إطار شبكة RANET في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وتقييم تلك التمارين. وتمثَّل الغرض من الاجتماع في تحديد الممارسات الجيدة في التحضير لتمارين فريق المساعدة المشترك في إطار شبكة RANET وغيرها من التمارين وتقييمها وإعداد مسودة المبادئ التوجيهية للتمارين ذاتها.[١٢٣]

١٢٥- وفي إطار تمرين ConvEx-2d في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، نسَّقت الوكالة لإيفاد بعثةٍ لفريق المساعدة المشترك في إطار شبكة RANET إلى السويد. وشاركت في هذا التمرين أربع دول أعضاء مسجلة في شبكة التصدِّي والمساعدة. وللمرة الأولى، اختبرت الوكالة نشر فريق المساعدة الميدانية الذي دُمج في فريق المساعدة المشترك. واضطلع المشاركون في إطار هذا التمرين بإدارة وتسوية الشؤون الإدارية واللوجيستية والتقنية وكذلك الشؤون المتعلّقة بأمان الموظفين وأمنهم التي يمكن أن تنشأ في سياق بعثات المساعدة.[١٢٤]

١٢٦- وعقدت الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ الاجتماع العاشر لممثلي السلطات المختصة المحدَّدة بمقتضى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة. وانعقد هذا الاجتماع لممثلي السلطات المختصة، للمرة الأولى في تاريخه الممتد لعشرين عاماً. وتمثَّل الغرض من الاجتماع في تقاسُم المعلومات عن الترتيبات الوطنية للتأهب والتصدي للطوارئ والتحديات القائمة في هذا الشأن؛ ومناقشة تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة، ومتطلبات الأمان المتعلّقة بالإخطار وتبادُل المعلومات، وتقديم المساعدة الدولية، والتواصل مع الجمهور، الواردة في معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛ وتعريف المشاركين بأحدث الوثائق والأدوات الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ؛ ومناقشة الترتيبات والتحديات التي تنطوي عليها عملية التقييم والتنبؤ الخاصّة بالوكالة؛ وتبادل المعلومات عن التعاون الدولي في مجال التأهب والتصدي للطوارئ؛ والاستفادة من الطوارئ والتمارين السابقة.[١٢٥]

---

[١٢١] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٧ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٣] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١٢ و١١٩ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٠ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

١٢٧- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حلقة عمل إقليمية بشأن التواصل مع الجمهور في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي لاستعراض الإرشادات الدولية المتعلقة بالتواصل مع الجمهور طوال الطوارئ النووية أو الإشعاعية، ولمناقشة القدرات الإقليمية، ولتحديد الاحتياجات والخبرات الإقليمية. كما عقدت الوكالة حلقة عمل بشأن التواصل مع الجمهور في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي في ميهارو، اليابان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لتقديم معلومات وإرشادات عملية للموظفين، المشتغلين ضمن نظام للقيادة والتحكم، عن التواصل مع الجمهور خلال طارئ نووي أو إشعاعي.[١٢٦]

١٢٨- وعقدت الوكالة في أثينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ اجتماعاً إقليميًّا لخبراء شبكة أمان لأوروبا وآسيا الوسطى بشأن أهمية تبادُل المعلومات مع البلدان المجاورة في حال حدوث طارئ نووي أو إشعاعي. وتمثَّل الغرض من الاجتماع في تقاسُم الخبرات فيما يتعلق بأهمية تبادُل المعلومات مع البلدان المجاورة في حال حدوث طارئ نووي أو إشعاعي، ومساعدة الدول الأعضاء على وضع ترتيبات تشغيلية وطنية تتفق مع *دليل عمليات الاتصال في الحادثات والطوارئ* *Operations Manual for Incident and Emergency Communication* (EPR-IEComm 2019).[١٢٧]

١٢٩- وعقدت الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ حلقة عمل بشأن تنفيذ النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات (IRMIS) بُغية تحسين وعي المشاركين وفهمهم للنظام المذكور، بما في ذلك التدريب على الأدوار التدريسية والمزايا وترتيبات تقاسُم المعلومات لأغراض رصد البيانات. كذلك عقدت الوكالة أربع حلقات دراسية شبكية عن تطبيق نظام IRMIS.[١٢٨]

١٣٠- وعقدت الوكالة أربع حلقات دراسية شبكية عن استخدام نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ (EPRIMS) بُغية تشجيع الدول الأعضاء على تزويد النظام المذكور بالمعلومات.[١٢٩]

١٣١- وعقدت الوكالة حلقتَي عمل بشأن ترتيبات التبليغ والإبلاغ والمساعدة في حالات الحادثات والطوارئ النووية أو الإشعاعية في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٩، ثم في آذار/مارس ٢٠٢٠. وتمثَّل الغرض من حلقتَي العمل في مساعدة للدول الأعضاء على وضع ترتيبات تشغيلية وطنية تتماشى مع دليل عمليات الاتصال في حالات وقوع الحادثات والطوارئ (EPR-IEComm 2019).[١٣٠]

١٣٢- ونشرت الوكالة في عام ٢٠١٩ *دليل العمليات بشأن الاتصال أثناء الحادثات والطوارئ* (EPR-IEComm, 2019)، و*دليل عمليات الوكالة للتقييم والتنبؤ خلال حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية* (EPR-A&P 2019) في شباط/فبراير ٢٠٢٠ استجابة لتعقيبات عن محتوى الأدلة التشغيلية وآخر التطورات في النُّظم والأدوات الشبكية الخاصة بالوكالة والمستخدمة في تنفيذ الترتيبات.[١٣١]

---

[١٢٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢١ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٨ و١٢١ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٢ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٢٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٣ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٣٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

[١٣١] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٤ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

١٣٣- وعقدت الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ تمرينَ ConvEx-2f الثاني بمشاركة موظفي الإعلام العام ورؤساء فرق الاتصال من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة العالمية. وتمثَّل الغرض من التمرين، على النحو المحدَّد في القسم ٣-٥ من دليل عمليات الاتصال في الحادثات والطوارئ *Operations Manual for Incident and Emergency Communication* (EPR-IEComm 2019) وفي الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية *Joint Radiation Emergency Management Plan of the International Organizations* (EPR-JPLAN 2017) في ممارسة تنسيق إبلاغ الجمهور خلال طارئ نووي أو إشعاعي.[١٣٢]

[١٣٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١٢ و١٢٥ من منطوق القرار GC(63)/RES/7.

المرفق ١

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها

تنقيح العملية ذات الطابع الرسمي

١- وُضِعت مدوَّنةُ قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (مدوَّنة قواعد السلوك) من خلال جملة أمور منها سلسلة من الاجتماعات مع خبراء تقنيين وقانونيين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافق مجلس المحافظين على مدوَّنة قواعد السلوك، وفي الجزء باء من القرار GC(47)/RES/7، رحَّب المؤتمر العام بموافقة المجلس على مدوَّنة قواعد السلوك وأقرَّ الأهداف والمبادئ الواردة فيها.

٢- وفي عام ٢٠٠٤، أُعدَّت الوثيقة المعنونة "إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها" باتباع إجراء مماثل. ووافق عليها مجلس المحافظين بعد ذلك وأقرَّها المؤتمر العام في الجزء دال من القرار GC(48) /RES/10. وصدر نص هذه الإرشادات لتكون بمثابة إرشادات تكميلية لمدونة قواعد السلوك. ووافق مجلس المحافظين على نسخة منقحة من الوثيقة المعنونة "إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها"، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أقرَّها المؤتمر العام في القرار GC(55)/RES/9.

٣- وبناءً على طلب من المؤتمر العام في القرار GC(49)/RES/9، أُعِدَّت وثيقة بعنوان "إجراء خاص بتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها" (A Process for the Sharing of Information as to of the Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources and States' Implementation its associated Guidance on the Import and Export of Radioactive Sources) (إجراء رسمي) وأقرها مجلس المحافظين لاحقاً في عام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة GOV/2006/40-GC(50)/3. وسلَّم المؤتمر العام أيضاً، في قراره GC(50)/RES/10، بفائدة تبادل المعلومات عن النُهُج الوطنية بشأن مراقبة المصادر المشعّة وأحاط علماً بتأييد المجلس لهذه العملية.

٤- والهدف من هذا الإجراء الرسمي هو تشجيع تبادل واسع للمعلومات والدروس المستفادة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني لمدوَّنة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية المرتبطة بها لتيسير إجراء تقييم دوري لما تحرزه الدول من تقدُّم صوب تنفيذ أحكام مدوَّنة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية المرتبطة بها. ويضبط هذا الإجراء، على وجه خاص، إعداد وإجراء الاجتماعات التي تنظمها الوكالة لمناقشة تنفيذ المدوَّنة والإرشادات التكميلية المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

٥- وفي عام ٢٠١٦، وُضِعَت الإرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة باتباع إجراء مماثل لإجراء وضع مدوَّنة السلوك المذكورة والإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. ووافق عليها مجلس المحافظين بعد ذلك وأقرها المؤتمر العام في القرار GC(61)/RES/8. وصدر في عام ٢٠١٨ نص هذه الإرشادات لتكون بمثابة إرشادات تكميلية لمدونة قواعد السلوك.

٦- وطلب المؤتمر العام، في القرار GC(62)/RES/6، من الأمانة "أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة".

٧- ونقحت الأمانة هذا الإجراء الرسمي بحيث يشمل الإرشادات التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة والاجتماعات الأقاليمية.

٨- وعُقِد في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٩ اجتماعٌ مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات حول تنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية، وحضره ١٩١ خبيراً من ١٠٢ من الدول الأعضاء ومراقبون من ثلاث منظمات دولية. واستعرض المشاركون الإجراء الرسمي المنقح ووافقوا على التغييرات المقترحة. ويَرِدُ تقريرُ الرئيس في الملحق ٢ بهذا المرفق. ويشير التقرير إلى أنه "حسبما تدعو النسخة الحالية من " الإجراء الرسمي"، يُقترح أن ترسِل الأمانة هذا التقرير، بما في ذلك النسخة المنقحة المرفقة من "الإجراء الرسمي"، إلى جهازي تقرير السياسات لدى الوكالة للاطلاع". والملحق ١ هو النسخة المنقحة للإجراء الرسمي.

المرفق ١

الملحق ١

إجراء خاص بتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المرتبطة بها (طبعة ٢٠١٩)

١- تهدف هذه العملية إلى تشجيع تبادُل واسع للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ('المدوَّنة') والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها والإرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة ('الإرشادات'). ولن يحل تبادل المعلومات محل الاستعراض الممكن للإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها والإرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و٢٩، على التوالي، أو محل إجراءات تبادل المعلومات والاستشارات غير الرسمية الموصى بها في الفقرتين ٢١ و٢٧، على التوالي، من هاتين الوثيقتين. ومع مراعاة الطبيعة غير الملزمة للمدوَّنة والإرشادات، فإنَّ تبادُل المعلومات بهذه الطريقة سيتمخّض عمّا يلي:

(أ) مساعدة الدول على التنفيذ المحلي للمدوّنة والإرشادات، بتمكينها من التعلم من خبرات الآخرين وتقييم ما تحرزه كل من هذه الدول من تقدم بشأن تنفيذ المدوّنة والإرشادات؛

(ب) زيادة معارف الدول فيما يتعلق بقدرة دول أخرى على التصرف في المصادر المشعَّة من الفئتين ١ و٢ بشكل يتّسق مع أحكام المدوّنة، وذلك بغية تسهيل تطبيق ما يختص بالاستيراد والتصدير من أحكام المدوّنة والإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها؛

(ج) زيادة وعي الأمانة بشأن تنفيذ المدوّنة والإرشادات لمساعدتها على التخطيط لبرامجها العادية وبرامج التعاون التقني الخاصة بها؛

(د) دعوة المزيد من الدول إلى تنفيذ المدوّنة والإرشادات (والالتزام سياسياً بها) وتشجيعها على القيام بذلك.

٢- وينبغي لهذا الإجراء الخاص بتبادل المعلومات أن يكون ذا طبيعة طوعية. وينبغي له أن يشجّع أوسع قدر ممكن من مشاركة جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، سواء كانت قد أعلنت عن التزامها السياسي بتنفيذ المدوَّنة و/أو الإرشادات أو لم تعلن عنه. ويجوز أيضاً دعوة المنظمات الحكومية الدولية لحضور الاجتماعات بصفة مراقبين.

٣- وينبغي لتبادل المعلومات هذا أن يتكوّن من عنصرين اثنين هما:

(أ) اجتماع دولي مكرّس، تنظمه أمانة الوكالة مرة كل ثلاث سنوات (من الأمثل عقده في السنة التي لا يتم خلالها تنظيم عمليات الاستعراض المنصوص عليها في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة). ومن شأن مثل هذا الاجتماع أن يتيح محفلاً لتبادُل طائفة واسعة من المعلومات عن تنفيذ المدوَّنة والإرشادات على الصعيد الوطني. وينبغي أن يستمر كل اجتماع لمدة خمسة أيام. وينبغي حث الدول المشارِكة في الاجتماع على تقديم أوراق وعروض وطنية، مع العلم أن تقديمها ينبغي ألاّ يكون إلزامياً.

(ب) وينبغي للاجتماعات الإقليمية والدولية الخاصة بتبادل المعلومات بشأن الخبرات في مجال تنفيذ المدوّنة والإرشادات أن تعقد حسب الاقتضاء. وينبغي لهذه الاجتماعات أن تعقد كلما اقتضت الحاجة ذلك، علماً بأنه يفضَّل عقدها قبل الاجتماع الدولي، كما ينبغي تقديم التقارير الخاصة بها خلال الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الدولي المذكور. وبُغية تخفيض التكاليف، يجوز عقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع غيرها من الاجتماعات ذات الصلة. وينبغي ترك مسألة تنظيم هذه الاجتماعات للمشاركين في كل منها. ويمكن لأمانة الوكالة أن ترغب في حضور هذه الاجتماعات، في حال دعوتها. كما قد يودُّ رؤساء هذه الاجتماعات إرسال ملخصات الاجتماعات المذكورة إلى الأمانة لإيصالها إلى الدول الأخرى قبل انعقاد الاجتماع الدولي.

٤- وتشجع الدول التي ترغب في تقديم أوراق وطنية طوعية باللغة الإنكليزية لتقاسم خبراتها المتعلقة بتنفيذ المدوّنة والإرشادات على توفير هذه الأوراق لأمانة الوكالة قبل أربعة أسابيع من انعقاد الاجتماع بغية تسهيل إيصالها في الوقت المناسب إلى الدول الأخرى المشاركة في الاجتماع. وتقوم الأمانة عندئذ بإتاحة الأوراق للمشاركين الآخرين قبل انعقاد الاجتماع عبر موقع إلكتروني محميّ بكلمة سر. ويجوز للبلدان أن تختار مناقشة أي مسائل ذات صلة في أوراقها. ويمكن لهذه الأوراق أن تغطي، على سبيل المثال لا الحصر، أياً من المواضيع التالية:

(أ) البنية الأساسية الخاصة بالتحكم الرقابي.
(ب) المرافق والخدمات المتوفرة للأشخاص المرخّص لهم بالتصرف في المصادر المشعة (الفقرة ٩ من المدوَّنة).
(ج) تدريب الموظفين في الهيئة الرقابية ووكالات إنفاذ القوانين ومنظمات خدمات الطوارئ (الفقرة ١٠ من المدوَّنة).
(د) الخبرة في إنشاء سجل وطني للمصادر المشعَّة (الفقرة ١١ من المدوَّنة).
(هـ) الاستراتيجيات الوطنية الخاصة باكتساب أو استعادة السيطرة على المصادر اليتيمة، بما يشمل ترتيبات الإبلاغ عن فقدان السيطرة وتشجيع الوعي بشأن المصادر اليتيمة والرصد الرامي إلى الكشف عنها (الفقرات ٨(ب) و١٢ و١٣ من المدوَّنة).
(و) النُهُج الخاصة بالتصرف في المصادر المشعّة عند انتهاء دورات حياتها (الفقرتان ١٤ و١٥ من المدوَّنة، والإرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة).
(ز) الخبرة في مجال الترتيبات الخاصة بتنفيذ أحكام المدوّنة المتعلقة بالاستيراد والتصدير (الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩) والإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.
(ح) أي مسائل أخرى ذات صلة بتنفيذ المدوَّنة والإرشادات.

٥- ويمكن للأوراق أن توفّر وصفاً مقتضباً للظروف الراهنة في البلد المعني فيما يتعلق بالمواضيع المذكورة أعلاه. كما يمكنها أيضاً أن تعلّق على الإنجازات والنجاحات المحققة، و/أو على الصعوبات التي تمت مواجهتها والدروس المستفادة، و/أو على المجالات التي ما زالت تحتاج إلى تحسين، وأن تضع الاستراتيجيات المستقبلية الكفيلة بالتصدي لهذه المسائل. وينبغي أن تكون الأوراق وجيزة بحيث لا يتجاوز طولها عشر صفحات. وينبغي أن تنطوي على موجز جامع يقع في صفحة واحدة.

٦- وينبغي للاجتماع الدولي أن يبدأ بجلسة عامة افتتاحية لمناقشة المسائل التنظيمية، والاستماع إلى التقارير الواردة من الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية التي تكون قد سبقته ومناقشتها (انظر الفقرة ٣(ب) أعلاه) ومناقشة

ما قد تودُّ دولة ما مناقشته من مسائل ذات أهمية متصلة بتنفيذ المدوَّنة و/أو الإرشادات. وينبغي ألاّ تتجاوز مدة هذه الجلسة الافتتاحية يوماً واحداً. كما ينبغي لها أن تبت في مسألة توزيع الوقت فيما بين اجتماعات المجموعات القُطرية والجلسة العامة الختامية، مستندةً في ذلك إلى المقترحات الواردة في الفقرات التالية، حسب الاقتضاء.

٧- وستلي الجلسة العامة الافتتاحية اجتماعات مجموعات قُطرية. وستوزَّع الدول على المجموعات القُطرية على أساس الترتيب الأبجدي أولاً، على أن تعطى الأمانة حرية تعديل تكوين هذه المجموعات بشكل يضمن توزيعاً شبه متساوٍ للخبرات بينها. وخلال الاجتماع الأول، ينبغي أن يكون هناك ما مجموعه ثلاث مجموعات. وينبغي لكل اجتماع أن يقرر عدد المجموعات القُطرية التي ينبغي أن تشارك في الاجتماع المقبل. والدول التي تختار أن تقدم عروضاً عليها أن تقدّمها ضمن المجموعة القُطرية التي تنتمي إليها، غير أن لكافة المشاركين خلافاً لذلك حرية المشاركة والمساهمة في المناقشات ضمن المجموعات القُطرية الأخرى. وينبغي أن يتمتع رئيس الاجتماع وأعضاء الأمانة بحرية المشاركة في مناقشات أي مجموعة قُطرية. ويجوز تقديم العروض الوطنية شفهياً و/أو على شكل لوحات بيانية.

٨- وتعيّن الجلسة الافتتاحية رئيساً لكل من المجموعات القُطرية. وضمن المجموعات القُطرية المعنية، يجوز للدول أن تقدم عروضاً وطنية طوعية بشأن خبراتها الوطنية، شرط ألاّ تتجاوز مدة هذه العروض ١٥ دقيقة تقريباً. ولا تكون الدول ملزمة بتقديم عرض شفهي أو على شكل لوحات بيانية، حتى ولو كانت قد قدّمت ورقة وطنية. وبعد اختتام هذه العروض (التي ينبغي ألا تستغرق أكثر من ٥٠٪ من الوقت المخصص لجلسات المجموعات القُطرية)، ينبغي إجراء مناقشات مفتوحة بشأن طائفة من المواضيع، مثل تلك المحددة ضمن الفقرة ٤. وينبغي لمناقشات المجموعات القُطرية أن تختتم في موعد أقصاه اليوم الرابع من الاجتماع.

٩- وبعد اختتام جلسات المجموعات القُطرية، تعاود الدول المشاركة كلها الاجتماع معاً في جلسة عامة. ويتم، خلال هذه الجلسة العامة، الاستماع إلى تقارير رؤساء المجموعات القُطرية بشأن المناقشات التي دارت ضمن كل من هذه المجموعات، ويجوز أيضاً الاستمرار في مناقشة مواضيع خاصة ذات أهمية يكون قد تم تحديدها في التقارير المذكورة. ويمكن أيضاً، خلال الجلسة العامة المذكورة، مناقشة ما قد تودُّ دولة ما مناقشته من مسائل أخرى ذات أهمية متصلة بتنفيذ المدوّنة و/أو الإرشادات. كما يجوز للجلسة العامة أن ترفع توصيات بشأن ما يمكن لأمانة الوكالة اتخاذه من إجراءات لمساعدة الدول على تنفيذ المدوّنة و/أو الإرشادات، وينبغي لها أن تناقش محتوى تقرير الرئيس (انظر الفقرة ١٠ أدناه).

١٠- وينبغي للرئيس إعداد تقرير بشأن الاجتماع مكوّن من ٥ أو ٦ صفحات تقريباً. ولا يشير التقرير المذكور إلى أي دولة مشاركة باسمها، بل يدور محتواه حول مواضيع واسعة محددة. ويمكن للتقرير أيضاً أن يحدد مجالات يمكن فيها تحسين الإجراء تمهيداً للاجتماعات المقبلة. وبهذه الطريقة، يتم إبلاغ كل من جهازي تقرير سياسات الوكالة والجمهور بالنواتج العريضة التي تمخضت عنها المناقشات الدائرة خلال الاجتماع. وبعد كل اجتماع دولي، ينبغي لكل دولة أن تشير إلى ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تتيح ورقتها الوطنية علانيةً. ويوفّر الشكل ١ نظرة عامة مصوَّرة عن الإجراء.

الشكل ١- نظرة عامة مصوَّرة عن الإجراء

تقديم أوراق وطنية و/أو عروض على شكل ملصقات إلى الوكالة لإيصالها لاحقاً إلى الدول المشاركة في الاجتماع الدولي

الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية
تقارير يقدمها رؤساء الاجتماعات

الاجتماع الدولي

الجلسة العامة

- توزيع البلدان على المجموعات القُطرية
- تعيين رؤساء المجموعات القُطرية
- تقارير الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية

المجموعات القُطرية

- عرض الأوراق الوطنية المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البنية الأساسية الخاصة بالتحكم الرقابي
- المرافق والخدمات (الفقرة ٩ من المدوَّنة)
- التدريب (الفقرة ١٠)
- السجل الوطني للمصادر (الفقرة ١١)
- الاستراتيجيات والترتيبات الوطنية للإبلاغ عن فقدان السيطرة (الفقرات ٨(ب) و١٢ و١٣)
- التصرف في المصادر المشعَّة عند انتهاء دورات حياتها (الفقرتان ١٤ و١٥).
- ضوابط التصدير والاستيراد (الفقرات ٢٣ إلى ٢٩).
- أي مسائل أخرى ذات صلة بتنفيذ المدوَّنة والإرشادات.

- مناقشة مسائل مواضيعية

- عروض الملصقات الإيضاحية

الجلسة العامة

- تقارير من رؤساء المجموعات القُطرية إلى الجلسة العامة
- مناقشة مسائل مواضيعية
- أي مسائل أخرى تقع ضمن إطار الاجتماع ممّا قد يهمُّ الدول
- توصيات متعلقة بما على أمانة الوكالة أن تتخذه من إجراءات لمساعدة الدول
- التقرير الموجز

المرفق ١

الملحق ٢

الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المرتبطة بها

فيينا، النمسا، ٢٧ - ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

تقرير الرئيس

١- عُقِد بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا تحت رئاسة السيد ف. فيرون (فرنسا)، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها (المدوَّنة) والإرشادات التكميلية المرتبطة بها (الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، والإرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة).

٢- وحضر الاجتماعَ ١٩١ خبيراً من ١٠٢ دولة عضواً بالوكالة (الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشاد، تشيلي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، الغابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان).

٣- وحضر الاجتماعَ أيضاً مراقبون من الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر (ISSPA)، ورابطة التشعيع الدولية (IIA)، والمبادرة المعنية بالتهديد النووي (NTI).

٤- وكانت الأمينتان العلميتان للاجتماع هما السيدة أولغا ماكاروفسكا (شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات) والسيدة أليسيا رودريغيز إي باينا (شعبة الأمن النووي).

٥- وكان الهدف من الاجتماع هو تشجيع تبادل طائفة واسعة من المعلومات عن تنفيذ المدوَّنة والإرشادات على الصعيد الوطني. وتماشياً مع الطبيعة غير الملزمة قانوناً للمدوَّنة والإرشادات، كانت المشاركة في الاجتماع

وتقديم الأوراق البحثية والعروض على أســـاس طوعي، وكان الاجتماع مفتوحاً لجميع الدول الأعضـــاء وغير الأعضاء في الوكالة، سواء كانت قد عقدت التزاماً سياسياً حيال المدوَّنة و/أو الإرشادات أم لا.

٦- وافتتح الاجتماع السيد خوان كارلوس لينتيخو، نائب المدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين. وأشار في ملاحظاته الافتتاحية، إلى أن ١٣٧ دولة عقدت حتى الآن التزاماً ســياســياً بتنفيذ المدوَّنة. وأبلغت ١١٨ دولة منها الوكالةَ كذلك بعزمها العمل وفقاً للإرشـادات التكميلية المرتبطة بالمدوَّنة بشـأن اسـتيراد المصـادر المشـعة وتصديرها، بينما فعلت ٢٠ دولة الشيء ذاته بخصوص الإرشادات بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة، التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/ســبتمبر ٢٠١٧. وأكَّد كيف أن الدول قد حسَّـــنت، من خلال تنفيذ المدوَّنة وإرشاداتها التكميلية، الأمان الإشعاعي وأمن المصادر المشعَّة، وطنيًّا وعالميًّا، وأشار إلى ثلاثة مجالات تتطلب إدخال تحسـينات، هي: تعزيز واسـتدامة اسـتقلالية الهيئات الرقابية؛ وأمان وأمن المصـادر المشـعَّة غير الخاضعة للتحكُّم الرقابي؛ وبناء القدرات في مجال تخزين المصادر المشعَّة المهملة والتخلُّص منها. وأخيراً، تقدَّم بالشـــكر إلى كندا والولايات المتحدة الأمريكية على ما قدمتاه من مســـاهمات مالية خارجة عن الميزانية دعماً لتوسيع نطاق المشاركة في الاجتماع.

٧- وقدَّم ممثلو أمانة الوكالة والمشاركون المدعوون إلى الاجتماع خلال الجلسات العامة عدداً من العروض بشأن المسائل ذات الصلة بأمان المصادر المشعَّة وأمنها. وأُتيحت جميع العروض للمشاركين على صفحة شبكية مشـتركة مؤمَّنة. لذلك فإن المحتويات التفصـيلية لهذه العروض غير مسـتنسـخة في هذا التقرير وإنما يرد أدناه ملخص موجز لها.

لمحة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لدعم تنفيذ المدوَّنة وإرشاداتها التكميلية

٨- أعطت الأمانة (السيدة أولغا ماكاروفسكا (شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات) والسيدة أليســيا رودريغيز إي باينا (شــعبة الأمن النووي) لمحة عامة للمشــاركين عن أنشــطة الوكالة المتعلقة بالأمان والأمن. وتضمَّنت معلومات عن:

- المنشـورات المتعلقة بمعايير الأمان، ومنشـورات سـلسـلة الأمن النووي وغيرها من منشـورات الوكالة؛
- المساعدة المتاحة لدعم الدول في إنشاء الأطر التشريعية والرقابية؛
- بناء القدرات البشرية من خلال أنشطة التدريب المختلفة، بما في ذلك وحدات التعلُّم الإلكتروني؛
- توفير خدمات اسـتعراض النظراء (خدمة الاسـتعراضـات الرقابية المتكاملة، والخدمة الاسـتشـارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، وغيرهما) أو خدمات مشورة الخبراء؛
- توفير المســاعدة التقنية التي تهدف إلى ضــمان أمان المصــادر المشــعة وأمنها، المســتخدمة منها والمهملة على حد سواء.

٩- وقدمت الأمانة (السـيد رونالد باتشـيكو، شـعبة الأمان الإشـعاعي وأمان النقل وأمان النفايات) ملخصـاً للاجتماعات الإقليمية الأربعة والاجتماعين الأقاليميين التي عقِدت منذ عام ٢٠١٦، مشـــيرة إلى أن الإجراء الرسمي الحالي يوفر الفرصـة لتنظيم اجتماعات إقليمية وللإفادة بالنتائج المتمخضـة عنها. وأشـار السـيد باتشـيكو إلى أنَّ الاجتماعات الإقليمية تحظى بتقدير كبير من المشـــاركين فيها، إذ أنَّها تؤدِّي دوراً مكمّلاً للاجتماعات الدولية وتتيح التركيز على التحديات والشواغل الإقليمية. كما أشار إلى أنه على رغم التقدم الذي أُحرِز في العديد من المجالات، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى تحسـينات في العديد من المجالات. وتتسـق مجالات التحسـين بشـكل عام مع المجالات المحدَّدة في الفقرات من ١٤ إلى ٣٧.

١٠- وقدَّمت الأمانة (السيدة ساندرا جيوبيل، شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات) عرضاً بشأن أوجه التآزر بين مدوَّنة قواعد السلوك والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة). وقد أكَّدت على أنَّ:

- نطاق الاتفاقية المشتركة يشمل - في جملة أمور - المصادر المشعَّة من النقطة التي أصبحت فيها مهمَلة وصولاً إلى التخلُّص النهائي منها؛
- وهذه الاتفاقية المشتركة والمدوَّنة والإرشادات المرتبطة بها، رغم اختلاف طبيعتهما، تكملان بعضهما بعضاً فقط في جوانب الأمان التي تخص التصرف في المصادر المختومة المهملة.

١١- وقدَّمت الأمانة (السيد تيري بيلتيه والسيدة أليسيا رودريغيز إي باينا، شعبة الأمن النووي) ملخصاً لنتائج المؤتمر الدولي بشأن أمن المواد المشعة: سبل المضي قدماً للوقاية والكشف. ومن بين الاستنتاجات الأساسية ما يلي:

- يقتضي تعزيز حماية المواد المشعَّة من الاستخدامات لأغراض شريرة التعاون والتنسيق والتواصل بين الجهات المعنية، ليس فقط على المستوى الوطني وإنما أيضاً عبر الحدود؛
- وجود ثقافة قوية للأمن النووي أمر أساسي لجميع الجهات المعنية؛
- بناء القدرات والاستدامة تحديات يواجهها العديد من الدول في الوقت الحالي، حتى لو كانت التشريعات واللوائح المتعلقة بأمن المواد المشعة موجودة أو يجري وضعها في العديد من الدول.

ملخص الأوراق الوطنية المقدَّمة من البلدان ولمحة عامة عن أوراق ممارسات التنفيذ

١٢- قدَّمت الأمانة (السيدة أولغا ماكاروفسكا، شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات) عرضاً للمشاركين يلخص الأوراق الوطنية التي قدَّمها ٤٧ بلداً مسبقاً (اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩) وذكَّرت بالغرض من مبادرة أوراق ممارسات التنفيذ وأساليبها، والتي أسفرت عن تقديم ٢٨ بلداً لـ ٤٢ ورقة. وأشارت إلى أنه قد تمَّ اتباع القوالب النموذجية ذات الصلة بشكل عامّ. كما سلطت الضوء على الطبيعة التكميلية للأوراق الوطنية وأوراق ممارسات التنفيذ.

١٣- وبعدَ العرض المتعلق بأوراق ممارسات التنفيذ، دار نقاش عمّا إذا كانت هذه المبادرة يجب أن تستمر أم لا. وانتهت المناقشة إلى أن هذه المبادرة كانت قيمة، وأنه ينبغي تشجيع الدول على تقديم أوراق ممارسات التنفيذ وأنه على الوكالة أن تضع إجراءً فعالاً لتحليل ونشر المعلومات ذات الصلة.

تجربة الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر مع مدوَّنة قواعد السلوك

١٤- قدَّم السيد ر. فاسينار، ممثلاً للرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر (ISSPA)، وهي جمعية مكوَّنة من ١٧ شركة تقوم بتصنيع وتوريد مصادر و/أو معدات مشعَّة مختومة مع مثل هذه المصادر، للمشاركين لمحة عامة عن تكوين ورسالة وأهداف الرابطة في الترويج للاستخدامات المأمونة والآمنة للمصادر المشعَّة وكذلك تجربة الرابطة مع المدوَّنة. وخلال العرض الذي قدَّمته الرابطة المذكورة، جرى التأكيد على أنه لتسهيل الاستيراد والتصدير المأمون والآمن للمصادر المشعة، من المهم أن يكون هناك وضوح (١) بشأن محتويات التراخيص مع تجنب التفاصيل المفرطة في الوصف (٢) وبشأن أنشطة المُصدِّرين المُرخَص لهم عند تلقي رد إيجابي على طلب الموافقة. وأتاح النقاش فرصة الاستماع إلى أمثلة فعلية على عدم الوضوح أو على معلومات

مطلوبة يُحتمل أن تكون مفصَّلة أكثر من اللازم والتحديات ذات الصلة بالنسبة لمورِّد يرغب في المساهمة في نقل المصادر المشعَّة واستخدامها بطريقة مأمونة وآمنة. وأحاط المشاركون بالتعقيبات الواردة من الصناعة.

عروض ومناقشات المجموعات القُطرية

١٥- قُسِّم المشاركون، كما اتفق عليه في الجلسة الافتتاحية، إلى ثلاث مجموعات قُطرية عملت بالتوازي منذ الجلسة المسائية التي عُقِدت في ٢٧ أيار/مايو حتى الجلسة الصباحية التي عُقِدت في ٣٠ أيار/مايو. وترأس المجموعات القُطرية السيد محمد خاريطة (قطر)، والسيد فارادلي أ. أوليت (موريشيوس) والسيدة كريستينا دومينغيز (الأرجنتين). ودعم الرؤساءَ مقرِّرون من الأمانة: السيد ج. رودولفو كويفيدو غارسيا (شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات)، والسيدة ف. كامينوبولو (شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات)، والسيد د. مروز (شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات)، والسيد س. فلوجال (شعبة الأمن النووي)، والسيدة ل. أنيوسكا بيتانكورت-هيرنانديز (شعبة الأمن النووي)، والسيد م. وسيم (شعبة الأمن النووي).

١٦- وتم تقديم ما مجموعه ٨٧ عرضاً شفوياً. وفور انتهاء جلسات المجموعات القُطرية، قدَّم كل رئيس مجموعة قُطرية منهم ملخصاً خلال الجلسة العامة لعروض مجموعته القُطرية ومناقشاتها. وأُتيحت جميع العروض المقابِلَة للمشاركين على صفحة شبكية مشتركة مؤمَّنة. وبالنظر إلى هذه العروض والمناقشات التي تلت ذلك، تَرِدُ الاستنباطات الرئيسية في الفقرات من ١٧ إلى ٤٢.

البنية الأساسية للتحكُّم الرقابي في أمان المصادر المشعَّة وأمنها

١٧- سنَّت معظم الدول قوانين تتعلق بالأمان الإشعاعي. وفي العديد من الدول يغطي القانون أمان وأمن المصادر المشعَّة على السواء. وما انفكت دول أكثر فأكثر تضع مجموعة كاملة من اللوائح التي تشمل جميع الأنشطة المتعلقة باستخدام المصادر المشعَّة، بينما تواصل دول أخرى بذل الجهود لوضع اللوائح غير الموجودة.

١٨- وصرَّحت معظم الدول بأنَّ لوائحها المحلية تمتثل لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة وتضمُّ متطلبات الحماية المادية لمصادر الفئة ١. وأقرت بقية الدول بالحاجة إلى تحديث تشريعاتها ولوائحها وبدأت بالفعل أكثر من مرة في إجراء لجعل الإطار القانوني والرقابي يتماشى مع أحكام المدوَّنة وإرشاداتها التكميلية، وبشكل أعم مع معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرين عن الوكالة.

١٩- وتعكف دول كثيرة على وضع إطار رقابي لأمن المصادر المشعة، وهو ما يمثل تحدياً إضافياً يتمثل في الاضطرار إلى إشراك العديد من المنظمات (الهيئة الرقابية، وأجهزة الاستخبارات، ووكالات إنفاذ القانون، وما إلى ذلك)، وفي بعض الأحيان يكون الأمر معقداً لأنه يُعتقد أن مفهوم "الأمن النووي" لا ينطبق على المصادر المشعة. وإلى حين إرساء هذا الإطار، غالباً ما يتمُّ تنفيذ بعض التدابير الأساسية.

٢٠- وأنشأت جميع الدول تقريباً هيئة رقابية (قد تتألف من عدة إدارات أو وكالات على النحو المحدد في العدد GSR Part1 (Rev.1) الصادر عن الوكالة) لها وظائف وأنشطة رقابية أساسية (الحصر الوطني، والاستعراض والتقييم، والترخيص والتفتيش والإنفاذ، وتعزيز اللوائح والأدوار في مجال التأهب والتصدي للطوارئ). وهي في الغالب مسؤولة عن لوائح أمان وأمن المصادر المشعَّة على حدّ سواء. كما أفادت عدة دول بأن التعاون المنهجي بين الهيئة الرقابية والوكالات المسؤولة عن الأمن إنما يعزّز تنفيذ نهج متكامل لأمان المصادر المشعَّة وأمنها.

٢١- وتزداد سلامة المصادر المشعَّة وأمنها تكاملاً، وتنظر دول عدَّة فيهما على نحو متزامن أثناء عملية منح الأذون والتفتيش.

٢٢- ومع ذلك، لم يتحقق دائماً حتى الآن الاستقلال الفعلي للهيئة الرقابية، على الوجه الذي يقتضيه أيضاً العدد GSR Part 1 (Rev.1) الصادر عن الوكالة والمستفاض فيه في العدد GSG-12 الصادر عن الوكالة (Organization, Management and Staffing of the Regulatory Body for Safety "تنظيم الهيئة الرقابية لأغراض الأمان وإدارتها وتزويدها بالموظفين"). وما زال وجود عدد كاف من الموظفين الأكْفاء (انظر أيضاً الفقرة ٢١) وموارد مالية كافية يمثل تحدّياً في كثير من الأحيان.

٢٣- وعلى المستوى الوطني، تُبرَم مذكرات التفاهم بشكل عام بين الهيئة الرقابية والمنظمات الوطنية الأخرى المختصة في مجال الأمن و/أو الأمان (مثل الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود والسلطات الصحية ووكالات الاستخبارات والبيئة، وطلائع المتصدِّين، وفي بعض الحالات: المطارات، ودائرة الهجرة، إلخ). وللسيطرة الفعالة على استيراد أو تصدير المصادر المشعَّة فإن لدى العديد من الهيئات الرقابية اتفاقات أو إجراءات تعاوُن مع الجمارك ومراقبة الحدود. وبشكل عام، أصبحت معظم الدول مقتنعة الآن بالحاجة القوية إلى التعاون الوطني والإقليمي والدولي لضمان السيطرة الفعالة على المصادر المشعة من أجل أمانها وأمنها.

٢٤- وعلى المستوى الدولي، يُوَقَّعُ عدد أكبر فأكبر من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول المجاورة وخارجها، بما في ذلك من أجل تسهيل عملية اتخاذ القرارات لاستيراد وتصدير المصادر المشعة ومراقبة الشحنات المرتبطة بها. وأقرَّت عدة دول بفوائد التعاون القائم مع الولايات المتحدة الأمريكية (مكتب الأمن الإشعاعي التابع لوزارة الطاقة أو اللجنة الرقابية النووية)، وكندا، والمساعدة المتلقاة من خلال مشاريع الوكالة (على سبيل المثال من خلال الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي) أو مشاريع الاتحاد الأوروبي لإرساء أو تعزيز أطر عملها للأمان والأمن.

٢٥- وتدرك دول عديدة أهمية وفائدة التقييم الذاتي، وخدمات الاستشارات وبعثات استعراض النظراء التي تقدّمها الوكالة في تحسين البنية الأساسية الرقابية لأغراض الأمان والأمن.

تدريب موظفي الهيئة الرقابية ووكالات إنفاذ القانون ومنظمات خدمات الطوارئ

٢٦- ولدى بعض الهيئات الرقابية برامج تدريبية راسخة لموظفيها، ولكن هذا المجال يستلزم إدخال تحسينات فيه في العديد من الهيئات الرقابية إذ لا يتمُّ تطبيق نهج منظم حيال التدريب. وتستفيد دول عدّة من الدعم المقدَّم من الوكالة، في إطار اتفاقات ثنائية (مثل كندا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجهات مانحة أخرى) أو ضمن أُطر تعاون إقليمية. وبالنسبة لبعض الدول، تمثل فرص التدريب التي توفرها الوكالة الخيار الوحيد المتاح أمامها.

٢٧- تبذل هيئات رقابية عدَّة جهوداً كبيرة لتنظيم وتوفير التدريب لموظفي وكالات إنفاذ القانون، خصوصاً الجمارك ومنظمات خدمات الطوارئ. والتدريبات أو التمارين المشتركة هي أيضاً فرص تُستَخدم لتعزيز الكفاءة. ويتمُّ تنظيم الأنشطة التدريبية في بعض الأحيان في إطار البنية الأساسية الوطنية للتأهُّب والتصدي للطوارئ.

المرافق والخدمات المتاحة للأشخاص المأذون لهم بالتصرُّف في المصادر المشعَّة

٢٨- ويتفاوت توافر الخدمات بشكل كبير فيما بين الدول. وعلى سبيل المثال، لدى جميع الدول تقريباً خدمات خارجية لقياس الجرعات، ولكن خدمات الرصد البيئي أو المعايرة ليست متاحة دائماً. ولا تزال العديد من الدول

تواجه تحديات تتمثل في توافر المرافق والخدمات المناسبة للبحث عن المصادر المشعة المفقودة وتأمين المصادر التي يُعثَر عليها، وخدمات التدخل في حالة ارتكاب أعمال شريرة.

إنشاء سجل وطني للمصادر المشعة والحفاظ عليه

٢٩- توجد سجلات وطنية في جميع الدول، مع وجود استثناءات قليلة، فيما يتعلق بالمصادر من الفئة ١ إلى الفئة ٣، وغالباً ما يُستَخدَم نظام معلومات الهيئات الرقابية التابع للوكالة للحفاظ عليها. وقد وسَّعت بعض الدول نطاق الرصيد ليشمل جميع المصادر الإشعاعية. وتُستخدَم عملياتُ التفتيش الرقابي والمعلومات الجمركية بشأن المصادر المستوردة أو المصدَّرة عموماً كوسيلة للتحديث والتحقُّق. ومع ذلك، لا توجد في بعض الدول آلية فعالة قائمة لإجراء تحديث منتظم للسجل الوطني الخاص بالمصادر الإشعاعية.

٣٠- وتنفِّذ بعض الدول أو تخطِّط لتنفيذ عملية اقتفاء أثر المصادر من الفئتين ١ و٢، بما في ذلك اقتفاء أثرها عن طريق الإبلاغ عن أي تغيير في الموقع أو الاقتفاء المادي لأثر الأجهزة التي تحتوي على تلك المصادر.

الاستراتيجيات الوطنية لفرض التحكُّم أو استعادة التحكُّم في المصادر اليتيمة

٣١- لدى العديد من الدول ممارسات ومبادئ توجيهية عامة للتصرف في المصادر اليتيمة التي يُعثَر عليها، وفي كثير من الأحيان، تتولى الهيئة الرقابية مراقبة المصدر اليتيم المكتشف. وتطلب بعض الدول دعم الوكالة للمساعدة على تأمين هذه المصادر. ومع ذلك، هناك عدد قليل من الدول التي وضعت استراتيجيات رسمية للتحكم أو استرجاع القدرة على التحكم في المصادر اليتيمة، والتي لديها سجل وطني موثوق به وضوابط استيراد-تصدير كافية من بين العناصر الأساسية. ومن المجالات التي غالباً ما تحتاج للتحسين هي تحسين وعي مستخدمي المصادر والعمال الذين من المحتمل أن يتعرضوا لمصادر يتيمة ووعي الجمهور العام بمخاطر المصادر المشعة وقابلية التأثُّر بها.

٣٢- وقدَّمت بعض الدول تقارير بشأن الإطار الرقابي الوطني لمراقبة الخردة المعدنية والمنتجات التي يعاد تدويرها والتي يمكن اشتمالها على مواد مشعة سهواً، بما في ذلك بشأن ممارسة رصد إشعاعات الشحن عند مدخل المواقع. وسلَّمت دول عدَّة بالحاجة إلى مثل هذا النظام والفوائد المتأتية من التعاون الدولي في هذا المجال (انظر أيضاً الفقرة ٤١).

نُهُج التصرُّف في المصادر المشعة حالما تصير مهمَلة

٣٣- وأزالت عدَّة دول المصادر المشعَّة المهمَلة من أراضيها بدعم من كندا والولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وشركاء آخرين.

٣٤- وفيما يتعلق بالمصادر المهملة، تشترط جميع الدول تقريباً من المرَخَّص لهم حلاً بشأن المرحلة الختامية للمصادر المشعة قبل منح إذن الاستيراد و/أو الاستخدام. وفي معظم الأحيان تكون الإعادة إلى المورد من الأمور التي يُنظر فيها ويُسمح بها؛ ويتطلب العديد من البلدان ضمان عودة المصدر إلى المورِّد كجزء من عملية الترخيص. وعندما يكون خيار العودة إلى المورِّد هو الخيار المحدد، يكون الحفاظ على الاتفاق التعاقدي (لا سيما الجوانب المالية) وتوافر طرود النقل أمرين لا يجب التغاضي عنهما.

٣٥- وحتى إذا كانت العودة إلى المورِّد هي الممارسة الوطنية الحالية، فقد لا ينطبق هذا الخيار على المصادر المشعة التي تم الحصول عليها قبل وجود هذه الترتيبات وعلى المصادر اليتيمة.

٣٦- وتقصر بعض الدول خزن المصادر المهمَلة في مواقع المستخدمين وتكلِّف بنقل مثل هذه المصادر إلى مرفق مركزي.

٣٧- وعلى الرغم من هذه الترتيبات، لا يوجد لدى العديد من الدول سياسة واستراتيجية وطنية للتصرف في المصادر المشعة المهملة، بما في ذلك إعادة الاستخدام وإعادة التدوير والخزن والتخلص على المدى الطويل. ولا تزال عدة دول تفتقر إلى مرافق للتصرف المؤقت في المصادر المشعة المهملة. ولدى العديد من الدول خيارات مؤقتة فقط للخزن المؤقت، إما في مرفق مركزي (مثلاً في مقر الهيئة الرقابية) أو في الموقع في مقر المرخَّص له. وليس لدى غالبية الدول خيار (خيارات) للتخلص؛ وينظر عدد قليل من الدول حالياً في مفهوم التخلص داخل حفر السبر.

الخبرة المكتسبة من الترتيبات المتَّخذة بهدف تنفيذ أحكام الاستيراد والتصدير الواردة في المدونة والتوجيهات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

٣٨- تشير جميع الدول تقريباً إلى أن المرافق المصرح لها فقط يمكنها استيراد المصادر المشعة أو تصديرها. ومع ذلك، لم تنفذ جميع الدول الأحكام الواردة في "الإرشادات" تنفيذاً كاملاً في إطار إجراء محدد، على سبيل المثال بإدراجها في اللوائح أو شروط الترخيص، ولا تتَّبعها جميع الدول في الممارسة العملية حتى إذا كان تنفيذها يحرز تقدماً في جميع أنحاء العالم.

٣٩- ووقعت بعض الدول على ترتيبات ثنائية مع بلدان أخرى لمواءمة الإجراءات الرقابية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وأفادت بأن هذه الترتيبات تمثل وسيلة فعالة لضمان تنفيذ الأحكام الواردة في الإرشادات المتعلقة بالاستيراد والتصدير تنفيذاً فعالاً.

٤٠- وفيما يتعلق بقائمة جهات الاتصال الوطنية التي قامت الوكالة بتجميعها وإتاحتها على موقعها الإلكتروني، جرى التأكيد على أهمية تحديث تفاصيل جهات الاتصال الوطنية، وإذا أمكن، تعيين جهات اتصال بديلة لضمان الاستمرارية في حالة غياب جهة الاتصال الرئيسية، بالإضافة إلى أن تكون جهات الاتصال على دراية بأدوارها ومسؤولياتها المتوخاة.

٤١- وعلى الرغم من إفادة الاجتماع السابق باستخدام الحكم المتعلق بالظروف الاستثنائية، فإنه لم ترد إفادة خلال هذا الاجتماع باستخدام هذا الحكم.

مواضيع أخرى ذات صلة بتنفيذ المدونة والإرشادات

٤٢- إن صيانة معدات الأمان أو الأمن والبنية الأساسية التي قدمتها/تبرعت بها الوكالة أو البلدان المانحة لضمان أمان المصادر المشعة وأمنها ربما لم تكن أمراً متوقعاً بما فيه الكفاية في العديد من البلدان.

"إجراء رسمي"

٤٣- بناءً على طلب من المؤتمر العام للوكالة، جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ صياغة إجراء رسمي خاص بالتبادل الدوري للمعلومات والدروس المستفادة وتقييم ما تحرزه الدول من تقدُّم صوب تنفيذ أحكام المدوَّنة وأحاط به مجلس محافظي الوكالة لاحقاً. ويضبط هذا الإجراء، على وجه خاص، إعداد وإجراء الاجتماعات التي تنظمها الوكالة لمناقشة تنفيذ المدوَّنة والإرشادات المرتبطة بها. واقترحت الأمانة تحديث هذا الإجراء، بشكل أساسي لكي

تُدرج في نصه الإرشاداتُ التكميلية بشأن التصرف في المصادر المهملة (المنشورة في عام ٢٠١٨) والاجتماعات "الأقاليمية". وعُرِضَت النسخة المنقحة المقترحة لهذه الوثيقة، مع التعديلات المقترحة في نمط تعقب التغييرات (Track Changes)، على الشاشة وأدخِلت بعض التغييرات لزيادة الاتساق داخل الوثيقة. ووافق المشاركون على النص بصيغته المعدلة في الجلسة العامة.

عروض ومناقشات الجلسات المواضيعية

٤٤- بالإضافة إلى جلسات المجموعات القُطرية، عُقِدَت كذلك ثلاث جلسات مواضيعية بالتوازي:

- التصرف المأمون والآمن في المصادر المهملة،
- التصرف المأمون والآمن في المواد المشعة الموجودة سهواً في الخردة المعدنية،
- أوجه الترابط بين الأمان والأمن من أجل المصادر المشعة.

٤٥- وترأس هذه الجلسات كلٌّ من السيدة مارغريت سيرفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد جارلاث دوفي (آيرلندا) والسيد فايزال علي (ماليزيا).

٤٦- وفي الجلسة المواضيعية بشأن التصرف المأمون والآمن في المصادر المهملة، قدم ممثلو أمانة الوكالة عدداً من العروض ولفتوا انتباه المشاركين إلى المواضيع التالية:

- الإرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعَّة المهمَلة (السيدة أولغا ماكاروفسكا، الوكالة)؛
- المساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل التصرف في المصادر المشعّة المختومة المهمَلة (السيد د. بينيت، الوكالة)، بما في ذلك تقرير من الاجتماع التقني يتعلق بأمان التخلص من المصادر المشعة المختومة المهملة في مرافق التخلص قرب سطح الأرض ومرافق التخلص الجيولوجي؛
- وجهة نظر دوائر الصناعة بشأن إعادة استخدام وإعادة تدوير المصادر المختومة المشعة المهملة المتصرف فيها (السيد ر. فاسينار، الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر)؛
- التجربة الوطنية في مجال تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المختومة المشعة المهملة (السيد ك. فوزيك، أوكرانيا)؛
- الخبرة الرقابية في تنفيذ أعمال إنشاء مرفق للتخلص في حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهملة (السيد ف. علي، ماليزيا).

٤٧- وجرى التأكيد على أن الخيارات الثلاثة (الإعادة إلى المورّد وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير والتخلص) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات الوطنية للتصرف في المصادر المهملة لأنه من المرجح أن يثير التخطيط لخيار واحد فقط المشاكل. وأكد ممثل الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر أن إعادة التدوير لا تزال الخيار المفضل لدى دوائر الصناعة. وتشمل التحديات المتكررة التي تواجهها الدول مع عمليات تحريك المصادر المهملة عبر الحدود العثور على شركة مصنِّعة مختصة في المصادر (وليس فقط الشركة المصنِّعة الأصلية) تكون قادرة على قبول المصدر المهمل والتصرف فيه بأمان، وتوافر حاوية مناسبة (قد تكون هناك حاجة لطرد صالح من النوع باء وشهادة مصدر صالحة ذات شكل خاص) ومعالجة تكاليف النقل والخدمات اللوجستية. وجرى التأكيد على أن مرافق الخزن المركزية المحلية هي عنصر أساسي في الاستراتيجية الوطنية.

٤٨- وأخيراً، شُـجِّع المشـاركون على عقد الالتزام السـياسـي بمدونة قواعد السـلوك والالتزام بالإرشـادات المتعلقة بالتصـرف في المصـادر المشـعَّة المهمَلة. وأخبرت الوكالة المشـاركين بأن تشـاد والفلبين قد أعربا لتوهما رسمياً عن التزامهما السياسي بالإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعَّة المهمَلة.

٤٩- وفي الجلسة المواضيعية بشأن التصرف المأمون والآمن في المواد المشعة الموجودة سهواً في الخردة المعدنية، قدَّم ممثلو أمانة الوكالة عدداً من العروض ولفتوا انتباه المشاركين إلى المواضيع التالية:

- الأنشـطة المتعلقة بنقل المواد المشـعة المشـمولة سـهواً في الخردة المعدنية عبر الحدود (السـيد تيودروس هايلو، شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات في الوكالة)؛
- المسـاعدة في حالة الفعاليات التي تنطوي على وجود مواد مشـعة سـهواً (السـيد فلوريان باتشـيو، مركز الحادثات والطوارئ في الوكالة)؛
- التجربة الرومانية الوطنية (السيد ألكسـندرو إريميا والسـيدة روكسـاندرا بوبيسـكو، اللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية في رومانيا)؛
- التجربة الوطنية لجنوب أفريقيا (السـيد نيكو أويس، الهيئة الرقابية للمنتجات الصـحية بجنوب أفريقيا، جنوب أفريقيا).

٥٠- وقد يعزو وجود المواد المشعة إلى المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية أو وجود المصادر اليتيمة (كما حدث في وقت سـابق من هذا العام في هولندا وألمانيا) أو بسـبب المعادن الملوَّثة نتيجة للمعالجة السـابقة أو التكييف. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُبلِغ عن ١٧٧ حادثة إلى قاعدة الوكالة الخاصـة ببيانات الحادثات والاتجار غير المشروع بشـأن المواد الخارجة عن التحكم الرقابي في صـناعة الخردة المعدنية، وكانت ٨٧ منها بسبب مصادر مختومة. وتعتقد الوكالة أن الأحداث المبلغ عنها أقل من الواقع.

٥١- وأفادت بعض الدول عن وجود إطار رقابي قائم للتحكم في الخردة المعدنية وإعادة تدوير المنتجات التي قد اشـتملت على مواد مشـعة سـهواً. وأقر العديد من المشـاركين بالحاجة إلى مثل هذا النظام والحاجة إلى وجود تعاون دولي وصـكوك في هذا المجال. وأفادت بعض الدول أن مرافق الخردة المعدنية شُـجِّعت على القيام برصـد الإشعاعات، وشددت هذه الدول على الحاجة القوية إلى تحسين هذا الرصد. وتتسبب المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية فيما لا يقل عن ٧٥٪ من الإنذارات الصـادرة عن أجهزة الرصـد البوابي. وفي بعض نقاط العبور الحدودية، تُرصـد شـحنات المواد المعدنية القابلة لإعادة التدوير إشـعاعياً من خلال ضـوابط إدارية واختبارات بصـرية وقياسـات لمسـتوى الإشـعاعات. وكانت اسـتنتاجات الجلسـة المواضـيعية متماشـية مع نتائج عروض المجموعات القُطرية والمناقشات المتعلقة بهذا الموضوع والموجزة في الفقرة ٣٢. واتفق المشاركون على أن هذا الموضوع سيستفيد من إبرازه بدرجة أكبر وزيادة الوعي به بين أصحاب المصلحة المعنيين.

٥٢- وبالنظر إلى أن صناعة إعادة التدوير تشتمل أيضاً على شحنات عبر الحدود وبالإحاطة علماً بالمبادرات السـابقة (مؤتمر تاراغونا الدولي لعام ٢٠٠٩، وصـياغة مدوَّنة قواعد السـلوك بشـأن تحرك المواد المشـعّة عبر الحدود والمشـمولة سـهواً في الخردة المعدنية والمنتجات المصـنّعة جزئياً من طرف صـناعات إعادة تدوير المعادن)، ومعايير الأمان الحالية الصادرة عن الوكالة (وخاصة العدد SSG-17 المعنون *"مراقبة المصادر اليتيمة وسـائر المواد المشـعة في صـناعة إعادة تدوير الفلزات وإنتاجها"* ، والعدد SSG-19 *المعنون "استراتيجية وطنية لاستعادة التحكم في المصـادر اليتيمة وتحسـين التحكم في المصـادر المعرضـة للخطر"*) أو العدد NSS-15 الذي أصـدرته الوكالة بعنوان *"توصـيات الأمن النووي بشـأن المواد النووية وغيرها من المواد المشـعّة غير الخاضـعة*

للتحكم الرقابي" ، فضلاً عن إمكانية تحديث تلك المنشورات، من أجل الشروع في إرشادات إضافية أو تحديث إرشادات قائمة مقترنة بالمدوَّنة أو وضع صك دولي آخر، *خلص المشاركون إلى ما يلي:*

- *يجب أن تواصل الوكالة الترويج للمنشورات الحالية التي تتناول هذا الموضوع؛*
- *إتاحة العديد من الخيارات لمعالجة هذا الموضوع بشكل أكبر، وينبغي إجراء تقييم لفوائد وعيوب هذه الخيارات في الأشهر التالية لتحديد أفضل طريقة للمضي قدماً.*

٥٣- وفي الجلسة المواضيعية بشأن أوجه الترابط بين الأمان والأمن للمصادر المشعة، قدم ممثلو أمانة الوكالة عدداً من العروض ولفتوا انتباه المشاركين إلى المواضيع التالية:

- أوجه الترابط بين الأمان والأمن في الأنشطة الرقابية (السيد كريستوف هورفاط، الوكالة)؛
- معالجة الجوانب المتعلقة بالأمان والأمن أثناء عمليات التفتيش والترخيص في ألبانيا (السيد ر. باسي، ألبانيا)؛
- تنفيذ نظام الترخيص والتفتيش في الكاميرون - قضايا الأمان والأمن (السيد ج. ف. بيالا أتيبا، الكاميرون)؛
- أوجه الترابط بين الأمان الإشعاعي والأمن النووي: تجربة باراغواي في وضع إجراءات الترخيص والتفتيش (السيد. ف. دونسيل إنفيرنيزي، باراغواي)؛
- أوجه الترابط بين الأمان والأمن - وجهة نظر دوائر الصناعة (السيد م. كومبن، رابطة التشعيع الدولية).

٥٤- ويتشارك الأمان والأمن النوويان في نفس الهدف، وهو حماية الأفراد والجمهور والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤيّن. ومع ذلك، فإن الأنشطة التي تتناول الأمان والأمن مختلفة، وفي بعض الأحيان، فإن الإجراءات المتخذة لتعزيز الأمان تؤثر على الأمن إيجاباً أو سلباً. ولذلك من الضروري إرساء نهج جيد التنسيق لإدارة أوجه الترابط بين الأمان والأمن بحيث تُنَفَّذ التدابير ذات الصلة بطريقة لا تهدد الأمان أو الأمن وتهدف إلى الاستفادة من الفرص التي قد تكون متاحة للتعزيز المتبادل. وحُدِّدت أوجه الترابط وممارسات التنسيق المرتبطة بها في مجال تنفيذ الوظائف الرقابية، بما في ذلك التسجيل والإبلاغ والإذن والتفتيش والإنفاذ وإدارة الطوارئ/الحوادث العارضة.

٥٥- ومن المجالات التي يمكن فيها استخدام أوجه التآزر بين هذين المجالين هي تنفيذ نهج تدريجي وإدارة مخاطر الأمان والأمن والتعليم والتدريب والتعاون الدولي. وعلى الرغم من أن معالجة أوجه الترابط بين الأمان والأمن هدفٌ مشترك لدى الدول، فإنه ثمة مجموعة من الأساليب المختلفة التي تستخدمها الدول لتحقيق هذا الهدف. وتبرز هذه النُهُج المختلفة الظروفَ السائدة في مختلف الدول مثل طبيعة وحجم المرافق المُشغَّلة والأنشطة المضطلع بها وطبيعة الإطار القانوني الوطني.

٥٦- ورحب المشاركون بتوفير البعثات التدريبية والاستشارية المشتركة في مجال الأمان الإشعاعي والأمن النووي، التي طورتها الوكالة مؤخراً لتلبية الاحتياجات المحددة للعديد من الهيئات الرقابية المسؤولة عن كلا المجالين بطريقة منسقة. وشجع المشاركون الأمانة على مواصلة العمل في مبادرات مماثلة تدعم البلدان في تعزيز بناها الأساسية الرقابية الوطنية لأغراض الأمان الإشعاعي والأمن النووي للمواد المشعة، بما في ذلك المصادر المشعة.

الاستنتاجات

٥٧- بالإضافة إلى الالتزام السياسي إزاء المدوَّنة و/أو الإرشادات التكميلية الخاصة بها، أظهرَت الأوراق الوطنية المقدَّمة قبل الاجتماع والعروض التقديمية المقدَّمة خلاله التقدُّم المحرَز في تنفيذ أحكام المدوَّنة والإرشادات التكميلية الخاصة بها.

٥٨- وأما أبرز التحديات أو مجالات التحسين التي أبرزها هذا الاجتماع فهي:

(أ) تعزيز البنية الأساسية الرقابية الوطنية للأمان والأمن، خصوصاً للدول التي أرستها للتو، أو تعتزم القيام بذلك. وفي الحقيقة، أقرت دول كثيرة بالمجالات التي تتطلب إدخال تحسينات في البنية الأساسية الأمنية والتحديات المعترف بها من أجل تنفيذ التدابير المطلوبة في المستقبل.

(ب) وضع سياسة واستراتيجية وطنية بخصوص:
- التدريب في مجال الأمان والأمن؛
- البحث عن المصادر اليتيمة واستعادتها؛
- التصرف في المصادر المشعة المهملة.

(ج) تعزيز والحفاظ على:
- الاستقلال الفعلي للهيئة الرقابية؛
- الموارد البشرية في الهيئات الرقابية؛
- قدرات التدريب الوطنية في مجال الأمان والأمن.

(د) التنفيذ الكامل والمنهجي للأحكام الواردة في الإرشادات بشأن الاستيراد والتصدير لأغراض التقييم والموافقة والإبلاغ.

(هـ) الترتيبات المالية بخصوص المصادر المشعّة، لمعالجة مشاكل نهاية العمر، بما في ذلك الإفلاس المحتمل أو الإغلاق المفاجئ للمنظمة المسؤولة عن المصادر أو عندما لا يتوقع استبدال المصدر من المورِّد.

(و) الخزن المؤقت للمصادر المشعة المهملة كخطوة أولى ذات أولوية، وتكييفها والتخلص منها.

(ز) الوجود غير المتعمد للمادة المشعة في الخردة المعدنية ومنتجات إعادة تدوير المعادن.

٥٩- ووافق المشاركون على نسخة منقحة من "الإجراء الرسمي" وهي ملحقة بهذا التقرير.

التوصيات

٦٠- بالنظر إلى العروض المقدمة في الجلسة العامة، والأوراق الوطنية المقدمة قبل الاجتماع، والعروض الوطنية المقدمة خلال الاجتماع والمناقشات التي جرت في الاجتماع، تُطرَح التوصيات التالية، دون أي أولوية في ترتيبها:

(أ) ينبغي للدول التي لم تعرب حتى الآن عن الالتزام السياسي بالمدوَّنة و/أو الإرشادات التكميلية المرتبطة بها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة لتلك الدول التي أعربت بالفعل عن هذا الالتزام ولكنها لم تقدِّم ورقة وطنية أو/و لم تقدِّم عرضاً شفهياً في هذا الاجتماع، فإنها تُشجَّع على أن تشارك بصورة أكثر نشاطاً في "الإجراء الرسمي".

(ب) ينبغي أن تواصل أمانة الوكالة تعزيز الالتزام السياسي بالمدونة وإرشاداتها التكميلية المقترنة بها ومساعدة الدول في تنفيذها، لا سيما في المجالات التي أبرز هذا الاجتماع أنها تتطلب إدخال تحسينات.

(ج) يجب أن تستمر مبادرة أوراق ممارسات التنفيذ. وتُشَجَّع الدول على تقديم مثل هذه الأوراق، متى كانت جاهزة، وينبغي للوكالة وضع إجراء واستحداث أدوات لاستعراضها ونشرها بطريقة فعالة.

(د) ينبغي أن تنظر الدول في زيادة توضيح لوائحها و/أو إجراءاتها المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها فيما يخص الفئتين ١ و٢، بدعم من الوكالة إذا لزم الأمر، ومحتويات إشعار الشحن ومعنى الرد الإيجابي على طلب موافقة صادر نتيجة لتنفيذ أحكام المدونة والإرشادات.

(هـ) فيما يتعلق بالوجود غير المتعمد للمواد المشعة في منتجات الخردة المعدنية وصناعة إعادة تدوير المعادن، ينبغي للوكالة أن تواصل ترويج منشوراتها الحالية بشأن هذا الموضوع، والنظر في مختلف الخيارات المتاحة لزيادة الوعي بشأن هذه المسألة وتشجيع النُهُج المنسقة للحيلولة دون هذا الوجود غير المتعمد وإدارته، من منظور الأمان والأمن، وتقييم فوائد وعيوب هذه الخيارات لاتخاذ قرار بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً.

(و) ينبغي أن تواصل الوكالة، وبناء على طلب الدول الأعضاء، تقديم تدريب متكامل في مجال الأمان الإشعاعي والأمن النووي يكون مصمماً حسب الاحتياجات المحددة للهيئات الرقابية العديدة المسؤولة عن كلا المجالين.

(ز) ينبغي للوكالة أن تواصل، وبناء على طلب الدول الأعضاء، إيفاد بعثات استشارية وبعثات استعراض النظراء في مجال الأمان والأمن، وتُشَجَّع الدول الأعضاء على التعبير عن هذا الطلب.

(ح) يجب أن تواصل الوكالة إدراج جلسات مواضيعية في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة. ومع ذلك، فإن شكل جدول الأعمال سيستفيد من التحسين، لا سيما للسماح بمزيد من الوقت للمناقشة وللإسهامات من الدول، فضلاً عن إقامة صلة أفضل مع مناقشات المجموعات القُطرية.

(ط) حسبما تدعو النسخة الحالية من "الإجراء الرسمي"، يُقترح أن ترسِل الأمانة هذا التقرير، بما في ذلك النسخة المنقحة المرفقة من "الإجراء الرسمي"، إلى جهازي تقرير السياسات لدى الوكالة للاطلاع.

فابيان فيرون
الرئيس
٣١ أيار/مايو ٢٠١٩

المرفق ٢

جدول المطابقة

جدول المطابقة بين فقرات منطوق القرار GC(63)/RES/7 المرتبطة بإجراء للوكالة وفقرات هذا التقرير

فقرات منطوق القرار	فقرة التقرير	فقرات منطوق القرار	فقرة التقرير/ تعليقات أخرى	فقرات منطوق القرار	فقرة التقرير
١	٣	٤٧	٤٤	٨٩	٩١، ٩٢
٢	٣، ١٣	٤٩	٢٠، ٢١، ٤٩، ٥٠، ٥١	٩٣	٩٣، ٩٤، ٩٥
٣	٨، ٤٨، ٥١، ٦٠، ١٠٠، ١٠٢	٥١	٥٢، ٥٣	٩٤	٧٦، ٩٦، ٩٧
٤	٥	٥٢	٥٣، ٥٤، ٥٥	٩٥	٩٨، ٩٩
٥	٩، ١٠، ٤٦	٥٣	٤٩، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٧	٩٦	٩٩
٦	١١، ١٢، ٢٩، ٣٢	٥٤	٢٩	٩٧	١٠٠، ١٢١
٧	٦٥	٥٥	٥٨	٩٨	٧، ٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٠
٨	١٣، ١٤، ٥٠، ١٢٨	٥٧	٥٩، ٦٠	٩٩	١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩
٩	١٥، ٣٥	٥٨	٦١، ٦٢	١٠٠	١٣، ١٤، ١٠٧
١٢	٤٨، ٦٧، ٧٩، ٩٥، ١٠١	٦٠	٦٢	١٠٢	١٠٨، ١٠٩
١٧	١٦	٦١	٦٣، ٦٤	١٠٥	١١٠
١٩	٤، ٦، ٧، ١٦، ١٧، ١٨	٦٢	٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١١٨	١٠٧	١١١
٢٠	١٩	٦٣	٧٠، ٧١	١٠٨	١٩، ١١٢
٢٢	٢٠، ٢١	٦٤	٧٢	١٠٩	١١٣
٢٥	٢٢	٦٥	٧٣	١١٠	١١٤
٢٦	٢٣	٦٦	٤٢، ٧٤، ٧٥	١١٢	١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٣٣
٢٨	٢٤	٦٧	٧٦، ٧٧	١١٣	١١٧، ١١٨
٣٢	٢٥، ٢٦	٦٩	٧٨، ١١٤	١١٤	١١٩
٣٣	٢٧	٧٠	٧٩	١١٥	١١٧، ١٢٠، ١٢١
٣٦	٢٨، ٢٩	٧١	٨٠	١١٧	١٢٢

فقرات منطوق القرار	فقرة التقرير	فقرات منطوق القرار	فقرة التقرير/ تعليقات أخرى	فقرات منطوق القرار	فقرة التقرير
٣٧	٣١	٧٢	٨١، ٨٢، ٨٣	١١٩	١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
٣٨	٢٨	٧٣	٨٤	١٢٠	١٢٦
٣٩	٣٠، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٨٨	٧٤	٨٥	١٢١	١٢٧، ١٢٨
٤٠	٣٠، ٣٣	٧٥	*أنشطة تأخرت بفعل جائحة كوفيد-١٩*	١٢٢	١٢٩
٤١	٣٤، ٨١	٧٧	٨٦	١٢٣	١٣٠
٤٣	١٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٠٦	٨١	*الاجتماع التقني بشأن حالات رفض الشحنات تأخَّر بفعل جائحة كوفيد-١٩*	١٢٤	١٣١، ١٣٢
٤٤	١٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٠٦	٨٢	٨٧، ٨٨	١٢٥	١٣٣
٤٥	٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٧	٨٤	*الاجتماع الإقليمي بشأن اعتماد المبادئ التوجيهية تأخَّر بفعل جائحة كوفيد-١٩*	١٢٧	٥
٤٦	٣٥، ٤٠	٨٨	٨٩، ٩٠		

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

www.iaea.org

International Atomic Energy Agency
PO Box 100, Vienna International Centre
1400 Vienna, Austria
الهاتف: ٠-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
الفاكس: ٧-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
البريد الالكتروني: Official.Mail@iaea.org

20-02037A